

أحكام الفيتا في الفقه الإسلامي

إبراهيم محمد أحمد الربايعة



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الفيتا
في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

الطبعة الأولى



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف ٥٦٩٣٩٤٠ ، فاكس ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

أحكام الفيتنة في الفقه الإسلامي

إعداد

إبراهيم محمد أحمد الربابعة



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه

وأجيزت من جامعة اليرموك - كلية الشريعة

الإهداء

إلى من كابد مرارة الحياة ومصاعبها وجاهد في الدنيا لكي أكون، إلى من له الفضل بعد الله عز وجل في تعليمي وتربيتي وتأديبي، إلى الذي فارق الحياة، ولم ير نتاج ما زرع... إلى أبي.

إلى من شارك أبي مرارة الحياة... إلى من سهر مع الظلام في ساعات الليل الخالك، فجعل من سواده أنواراً ساطعة أضاءت دروب النجاح والتوفيق أمامي، بدعوته إلى الله سبحانه وتعالى، إلى نبع الحنان، وفيض الأمان.

إلى أقرب إنسان إلى فؤادي وعقلي وقلبي... إلى أمي إلى من واصل الطريق بعد وفاة أبي في تحمل المسؤولية والإنفاق عليّ وعلى إخواني لكي يكمل كل منا دراسته وطريقه بسلام، إلى الغالي... أخي إسماعيل .

إلى كل من شاركني طفولتي، وأيام الصبا، إلى الأحبة والأشقاء إخواني وأخواتي.

إلى كل الأحبة والأصدقاء والصحاب والرفاق والزملاء، إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً وتقديراً لهم ببعض أيادهم وفضائلهم .

الشكر والتقدير

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والعرفان بالجميل لأستاذي المشرف الدكتور زكريا القضاة، الذي تفضل عليّ بتقديم النصح والعون وإبداء الملاحظات التي كان لها الدور الكبير في إثراء هذا العمل.

كما أشكر عضو لجنة الإشراف، أستاذي الفاضل، الدكتور فخري أبو صفية الذي أسهم في إنجاز هذا العمل، ولم يبخل عليّ في تقديم التوجيهات التي أسهمت في إثراء هذا الجهد المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور (عبد الرؤوف الخرابشة) والدكتور (حسين بني خالد) لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبما سيبدونه من ملحوظات وتوجيهات، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأخ الغالي الدكتور حسين ربابعة، والزميلين أحمد مناصرة، ومحمد ربابعة.

الباحث

الملخص

أحكام الغيث في الفقه الإسلامي

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام الغيث في الفقه الإسلامي، وتبرز أهمية هذا الموضوع بأنه من الموضوعات التي لها مساس وارتباط وثيق بالأحكام والرخص الشرعية التي تتعلق بنزول الغيث وربط تلك الأحكام بالواقع.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى حقيقة الغيث، وأهميته، وكيفية نزوله، مع بيان حقيقة التنبؤات الجوية والاستمطار الصناعي، وعلاقة ذلك بالغيبيات.

وفي الفصل الأول تناولت الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات، من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة.

وفي الفصل الثاني تعرضت للأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات، من خلال بيان حكم تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الدولة والأفراد، وبيان الأحكام المتعلقة بإقامة الحد عند نزول الغيث.

وخلصت الدراسة إلى جملة من الأحكام المتعلقة بنزول الغيث في مسائل متعددة، مع ذكر القول الراجح من أقوال الفقهاء في كل مسألة.

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

تمهيد

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى وبعد.
فمن مسلمات القول أن الشريعة الإسلامية تناولت كل جوانب الحياة،
وأنها صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة بشمولها كل الحوادث والمستجدات.
فقد سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في السماء والأرض وأسبغ عليه
نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا ﴾ [لقمان: ٢٠].
ومن أعظم النعم التي سخرت للإنسان الغيث.

أهمية الموضوع:

وللغيث أهمية كبيرة في حياة الإنسان، ويرتبط بالغيث أحكام كثيرة ومهمة
تمس المسلم في جميع جوانب حياته.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جميع الأحكام المتعلقة
بنزول الغيث في الكثير من أبواب الفقه، والتي لا غنى للمسلم عن معرفتها،
لارتباطها الوثيق بعبادته.

أسباب الاختيار:

من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة بهذا الموضوع ما يلي:

١- الكتابة في موضوعات لها مساس بالواقع وحياة الناس.

٢- أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالغيث مع كثرتها لم تُجمع في مؤلف واحد، بل هي متناثرة في أبواب الفقه، فأردت أن أسهم في جمع ما تناثر من هذه الأحكام مما نص عليه عند العلماء، وما لم ينص عليه من أحكام.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة في موضوع البحث، فلم أجد مؤلفاً بحث في أحكام الغيث، وإن كان بعضهم قد تطرق لبعض الجزئيات، ولكن لم تف بالغرض، ومن أهم هذه الكتابات:

١- مشهور حسن سليمان، الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢- عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، الاستسقاء سننه وآدابه، دار الإمام مالك، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣- العبادي: عبدالسلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ط١، ١٩٧٧م، (٣٦١-٣٧٠).

وهذه الدراسات على أهميتها، إلا أنها لم تجمع شتات الموضوع، بل تناولت بعض الجزئيات المتعلقة به، في حين أن هذا البحث سيتناول - إن شاء الله - جميع الجزئيات والأحكام المتعلقة بالموضوع.

منهج البحث:

وقد اتبعت في تناولي لجزئيات هذا الموضوع، المنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع ما كتبه العلماء حول هذا الموضوع، مع المقارنة وبيان الراجح، مع عدم إغفال الجانب العلمي حول هذا الموضوع.

٢- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال الرجوع إلى الأصول لمعالجة المسائل التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى.

ولابد من الإشارة، إلى بعض الخطوات المطبقة في البحث العلمي لتحقيق هذه المنهجية:

أ- توثيق اسم السورة، ورقم الآية التي رجعت إليها.

ب- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فذكرت في الهامش: اسم المصنف، وعنوان المرجع، وعنوان الكتاب، وعنوان الباب، ورقم الحديث. وقد اقتصر على عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما وإن كان في غير الصحيحين، وبيان درجة صحة الحديث إن كان في غيرهما.

ج- كما قمت أثناء دراستي لجزئيات البحث، ابتداءً بذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة، ثم عرض ما اختلف عليه الفقهاء وذكر محل النزاع، واستقصاء الآراء الواردة في المسألة، في مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشوكاني في كثير من المسائل، وبيان أدلة كل رأي ومناقشتها، وبيان الردود والاعتراضات على كل دليل إن وُجد، وإلا استوفيت مناقشة الأدلة أثناء الترجيح ثم بيان الراجح بناءً على ما سبق وتصوري للمسألة.

د- اتبعت التوثيق المستقل لكل صفحة، بحيث أورد البيانات الكاملة عن كل مصدر أو مرجع إذا ذكر لأول مرة - حسب تعليمات البحث العلمي -

(اسم المؤلف، اسم المرجع، اسم المحقق إن وُجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة ورقمها، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة).

ثم أشير إليه بشكل مختصر فيما إذا تكرر المرجع أو المصدر فيما بعد (اسم المؤلف، اسم المرجع، الجزء، الصفحة)، وإن لم تذكر بيانات التأليف أو النشر فذلك يعني أن المرجع بدونها.

هـ- المصادر والمراجع: اعتمدت على المصادر الأصلية في المذاهب، فحرصت على نسبة الآراء إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.

وأما ترتيب هذه المصادر في الهامش، فقد اعتمدت على الترتيب الزمني إذا كان هناك أكثر من مرجع لأكثر من مذهب بادئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي فالظاهري، أما إذا كانت هذه المراجع لمذهب واحد فقد قدمت ما كان الاعتماد عليه أساسياً في المسألة المراد بحثها.

و- الإيجاز والتفصيل: اقتضت أهمية الموضوع تناول بعض الموضوعات بشيء من الإيجاز وبحسب ما يتطلبه البحث وذلك منعاً للإسهاب، وقد ظهر هذا جلياً في دراسة الفصل التمهيدي، لإيصال فكرة عامة موجزة بشكل واضح ووافٍ لا يتر فيه، وإن كان هناك توسع في مطلب صلاة الاستسقاء لارتباطها الوثيق بالمسألة الأصل.

في حين تمت دراسة الفصل الأول والثاني، بتفصيل أكثر لأن طبيعة البحث اقتضت ذلك.

ز- الطبعات المعتمدة: اعتمدت طبعة واحدة لكل مرجع أو مصدر، لتسهيل مهمة الرجوع لها لدى القارئ إذا اقتضى الأمر ذلك.

ح- ترجمة الأعلام: قمت بترجمة الأعلام المغمورين دون المشهورين ترجمة موجزة، تتضمن غالباً اسم العلم، وتاريخ مولده ووفاته، وأهم مصنفاته.

ط- آيين في الهامش بعض الكلمات التي أرى أنها بحاجة إلى بيان.

ي- اللغة والأسلوب: اعتمدت في الأسلوب على العبارات القصيرة حتى لا يشعر القارئ بالملل، ثم قمت باستخدام الألفاظ المترادفة، التي تعطي نفس المعنى.

وبناءً على ما سبق فقد اقتضت أهمية الدراسة تناول الموضوع وفق الخطة

التالية:

الفصل التمهيدي: حقيقة الغيث وأهمية نزوله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالغيث وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الغيث لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: كيفية نزول الغيث.

- المطلب الثالث: أهمية نزول الغيث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنزول الغيث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التنبؤات الجوية ونزول الغيث.

- المطلب الثاني: الاستمطار الصناعي.

- المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طهورية ماء الغيث.

- المطلب الثاني: ما ينجس ماء الغيث.

- المطلب الثالث: الغسل عند نزول الغيث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة، وفيه أربعة مطالب.

- المطلب الأول: ترك الجماعة عند نزول الغيث.

- المطلب الثاني: ترك الجمعة عند نزول الغيث.

- المطلب الثالث: الجمع في الحضر عند نزول الغيث.

- المطلب الرابع: الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رؤية الهلال عند نزول الغيث.

- المطلب الثاني: دخول ماء الغيث فم الصائم.

- المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار المسقية من ماء الغيث.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الأفراد.

- المطلب الثاني: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الدولة.

المبحث الثاني: العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دور الحاكم في دفع أضرار الغيث.

- المطلب الثاني: إقامة الحد عند نزول الغيث.

أرجو الله أن يوفقني في عرض هذا الموضوع، وأن يكون من العلم الذي

يُنتفع به يوم لقاء الله عز وجل.

الباحث / إبراهيم ربابعة

الفصل التمهيدي

حقيقة الغيث وأهمية نزوله

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالغيث وأهميته.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنزول الغيث.

الفصل التمهيدي

حقيقة الغيث وأهمية نزوله

مقدمة:

إن في نزول الغيث دلالة على عظمة الله وبديع صنعه، فالحياة على هذه الأرض كلها تعيش على ماء الغيث إما مباشرة، أو بما ينشئه من جداول وأنهار على سطح الأرض، ومن ينابيع وعيون وآبار من المياه الجوفية المتسربة إلى باطن الأرض منه.

يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسًا كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

فيلقي على الحياة ظلاً خاصاً. ظل الطهارة، فالله سبحانه أراد الحياة طاهرة نقية، وهو يغسل وجه الأرض بالماء الطهور الذي ينشئ الحياة في الموات، ويسقي الأناسي والأنعام^(١).

يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ [النحل: ١٠-١١].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (٦/١٧١).

وجه الدلالة: الماء ينزل من السماء وفق النواميس التي خلقها الله في هذا الكون، والتي تدبر حركاته وتنشئ نتائجها وفق إرادة الخالق وتديبره، هذا الماء يذكر هنا نعمة من نعم الله: «لكم منه شراب» فهي خصوصية الشرب، ثم خصوصية المرعى: «ومنه شجر فيه تسيمون»، وهي المراعي التي تربون فيها السوائم، ثم الزروع التي يأكل منها الإنسان من الزيتون والنخل والأعشاب وغيرها من الثمار...

«إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون» والذين يتفكرون هم الذين يدركون حكمه التدبير، وهم الذين يربطون بين ظاهرة، كظاهرة نزول الغيث وما ينشئه على الأرض من حياة وشجر وزروع وثمار، وبين النواميس العليا للوجود ودلالاتها على الخالق وعلى وحدانية ذاته ووحداية إرادته، ووحداية تديبره، أما الغافلون فيمرون على مثل هذه الآية في الصباح والمساء والصيف والشتاء فلا تستثير استطلاعاتهم، ولا تستجيش ضمائرهم إلى البحث عن صاحب هذا النظام الفريد^(١).

فهذه الينابيع التي تنفجر من باطن الأرض، ويسيل ماؤها على سطح الأرض، ويد الله تمسكه، فلا يذهب في أغوار وأعماق الأرض بلا فائدة، ما هي إلا من ماء الغيث، استقر في باطن الأرض، ثم ظهر على شكل ينابيع وأنهار.

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَنَرُّهُ مَضْفَرًا ثُمَّ جَعَلَهُ حُطْبًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٢١].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، (٦/١٧١).

وإنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وفيه دلالة على وحدانية الله وقدرته على نزول الغيث بأرزاق العباد من سحب، فهو المكوّن للغيث^(١).

والله تعالى يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ [الرعد: ١٢] أي السحاب المليء بالماء.

وهو الذي ينزل الغيث من السماء من بعد ما يئس من نزول ومجيئه، وينشر في خلقه رحمته، ويعني بالرحمة الغيث الذي ينزل من السماء^(٢).

يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۗ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨].

ففي نزوله تسكن القلوب بوجود الماء، وتطمئن الأرواح، برضا الله ورحمته.

هذا ومن حكمة الله تعالى أن مهد لنزول الغيث، ببرودة الجو ووجود الرياح غالباً لأثاره السحب على در محتوياتها من الماء، فتتجلى رحمة الله على عباده بإنزال الغيث، وتزداد رحمته بعباده بتشريع الرخص المخففة في أداء بعض العبادات أثناء نزول الغيث، وما يسببه من برودة الجو أو قد يرافقه مما سيتضح أثناء دراستي لجزئيات البحث.

وقبل الدخول في تفاصيل أحكام الغيث لا بد من بيان حقيقة الغيث وأهمية نزوله، على النحو التالي:

(١) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، (١١/١٧٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٣٠/٢٥).

المبحث الأول

التعريف بالغيث وأهميته

لما للغيث من أهمية كبيرة، ترتبط بحياة الفرد والجماعة، ويندرج تحته أحكام كثيرة، فلا بد في البداية من معرفة حقيقة الغيث، وكيفية تكونه ونزوله. وبناءً عليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

الغيث لغة واصطلاحاً

الغيث لغة: المطر والكلأ، وقيل: الأصل المطر، ثم سمي ما يغيث به غيثاً، أغاث الله البلاد يغيثها غيثاً، إذا أنزل بها الغيث^(١).

والغيث اصطلاحاً: المطر وقد غاث الغيث الأرض أي أصابها، غاث الله البلاد يغيثها غيثاً وغيثت الأرض تغاث غيثها فهي أرض مغيثة، فمعنى يغات الناس يمطرون^(٢).

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، مادة (غوث)، (٢/ ١٧٥)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن منظور، لسان العرب.

(٢) قلعجي: محمد رواس وقتبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٣٥؛ القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٣٧٢ هـ، (٩/ ٢٠٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، القرطبي الجامع لأحكام القرآن.

المطلب الثاني

كيفية نزول الغيث

تحدث القرآن العظيم بوضوح عن كيفية تكون الغيث، وكيفية نزوله فكان قاعدة راسخة استرشد بها العلماء في دراسة علم المناخ.

حيث يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهٍ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴾ [النور: ٤٣].

وجه الدلالة: الله عز وجل يخاطب محمداً - ﷺ - والخطاب أيضاً موجه لأمته، ألم ترى يا محمد أن الله يسوق سحباً حيث يريد ثم يؤلف بين السحاب متراكماً بعضه على بعض، فترى المطر يخرج من بين السحاب^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل يرسل الرياح فتثير سحباً فتمطر على الأرض التي لا نبات فيها، فيخرج النبات والزرع بألوان شتى، بعد ما كانت يابسة سوداء^(٢).

وفي هذا إشارة إلى الربط المستمر بين إرسال الرياح لإثارة السحب الممطرة، حيث ينقله الهواء من مكان إلى آخر، وفي كل هذا دلالة على عظمة قدرة الله، في إنزال المطر أين يشاء ومتى يشاء.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (١٨/١٥٣).

(٢) القرطبي، جامع أحكام القرآن، (٢/٢٠٠).

ويتحدث علماء الجغرافيا عن تكون ماء الغيث بأنه يكون نتيجة لصعود الهواء الرطب إلى طبقات الجو العليا، حيث يتكاثف قسم من بخار الماء الموجود فيه ويظل عالقاً بالجو، ويصعد الهواء إلى أعلى بسبب تيارات الحمل التي تتباين سرعة صعودها، التي قد تصل إلى أكثر من أربعين متراً في الثانية، ويظهر أثرها على هيئة بقع غنية ببخار الماء، وفيه يعظم التكاثف.

فالسحاب ما هو إلا كتل متحشدة، متجمعة من بخار الماء تبقى عالقة في الجو، ساجدة فيه حتى تسوقها الرياح.

بعدما تتكون قطيرات الماء الصغيرة، تأخذ في النمو، وطالما بقيت صغيرة خفيفة الوزن بحيث يتمكن الهواء من حملها، فإنها تبقى عالقة ولا تتعرض للسقوط على سطح الأرض.^(١)

تنمو قطيرات الماء في السحب العالية، عن طريق اختلاطها بقطيرات الماء الشديدة البرودة وبالبلورات الثلجية، وتخدم الأخيرة كنوات تكاثف صلبة، يتكاثف حولها بخار الماء، فتتنمو وتكبر حتى تصل حداً معيناً لا تقوى معها تيارات الحمل في السحاب على رفعها، واستبقائها فتتهبط إلى أسفل، وتنصهر أثناء هبوطها، فتصل إلى سطح الأرض على شكل أمطار.

أما في السحاب الدافئ والمنخفض، كما في الجهات المدارية التي لا يزيد ارتفاعها عن ألف متر، ولا تقل درجة حرارته عن خمس درجات مئوية، فإن نمو

(١) جودة: حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، ص ٢٣٥، وسيشار إليه لاحقاً، جودة حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية؛ نعمان شحادة، علم المناخ، مطبعة النور النموذجية، عمان - الأردن، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٨٢-١٨٣، وسيشار إليه لاحقاً، نعمان شحادة، علم المناخ.

قطرات الماء، يأتي عن طريق اصطدامها والتحامها ببعضها البعض، ومن ثم
كبر حجمها.^(١)

بينما أشار القرآن العظيم بوضوح حول كيفية تكون الغيث، وكيفية
نزوله، فكان قاعدة راسخة، استرشد بها العلماء في دراسة علم المناخ.

ويؤكد علماء الطبيعة الجوية أن الهواء، يحمل مقادير وفيرة من الماء على
هيئة بخار، وأن هذا البخار هو الذي يكوّن السحاب، ويعطي المطر، بالطريقة
التي أشرنا إليها سابقاً^(٢).

فكل ما يقوم به علماء الطبيعة الجوية هو دراسة لظاهرة موجودة، لا قدرة
للإنسان للتدخل بها، بل هي من صنع الله، وينزل المطر كيف يشاء ومتى يشاء.

المطلب الثالث

أهمية نزول الغيث

للغيث أهمية كبيرة في الحياة، بل هو الركن الركين، والمقوم الأساسي في
الحياة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

فهو أساس الحياة، وهو مكوّن الحضارات، ومنه نستمد المياه العذبة
اللازمة للحياة، وينساب جزء منه على سطح الأرض فيكوّن الأنهار، التي
يصب ماؤها في البحار والمحيطات، وجزء يتبخر فيصعد ثانية إلى الجو^(٣).

(١) جودة حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية، ص ٢٤٢-٢٤٣؛ نعمان شحادة؛ علم المناخ،
ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) الدباغ: مصطفى، وجوه من الإعجاز القرآني، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط ٢، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م، ص ١٦٠؛ وسيشار إليه لاحقاً، الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني.

(٣) جودة حسنين جودة، الجغرافيا المناخية الحيوية، ص ٢٣٩.

وأكثر ما يتجلى ويتضح الأمر في الحديث عن أهمية نزول الغيث، من خلال الحديث عن بعض الآيات التي تطرقت بالإشارة إلى أهمية الغيث، فمن هذه الآيات.

أولاً: - قوله تعالى: ﴿ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ؕ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الجنابة: ٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الغيث به تخرج الأرض أرزاق العباد وأقواتهم، وبه تحيا الأرض بعد موتها، فتتهز بالنبات والزرع، من بعد جذبها وقحوطها^(١).

ثانياً: - قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١].

مناسبة نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حين سار المسلمون إلى بدرٍ والمشركون آنذاك قد اقتربوا من الماء قبل المسلمين، مما زرع الريبة في نفوسهم من ذلك الأمر، فأصاب المؤمنين الظم، فجعلوا يصلون مجنين ومحدثين، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، وشرب المؤمنون واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، وثبت به الأقدام^(٢).

ثالثاً: - قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا

عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهٖ لَقَادِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٨].

(١) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (١٤١/٢٥).

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت - لبنان، (٢/٢٩٣)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أنزل من السماء ماء بمقدار حاجتكم فلم يجعله كثيراً مغرقاً، كما فعل بقوم نوح، ولا جعله قليلاً لا ينبت به الزرع، ولكن جعله غيثاً مغيثاً وحياءً للأرض الميتة^(١).

رابعاً: - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿۱۰﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٠-١١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أنزل من السماء ماءً عذباً يسوغ لكم شربه، ولم يجعله ملحاً أجاجاً، وأخرج لكم به شجراً ترعون فيه أنعامكم، وثماراً بكافة أنواعه^(٢).

خامساً: - قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٢١].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على قدرة الله على إنزال الماء من السماء، أي من السحاب، فأدخله في الأرض وأسكنه فيها، ثم يخرج به - أي ذلك الماء الخارج من ينباع والأرض - زرعاً وثماراً بكافة أنواعه، ولكم منه شراب، ولو حبس هذا الماء على ظهر الأرض، لسال كله، وكان

(١) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (٥٨٤/٤)، وسيشار إليه

لاحقاً، الشوكاني، فتح القدير؛ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، زاد الميسر، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٣، (٣٠٤/٧)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن الجوزي، زاد الميسر.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٥٦٤/٢).

في ذلك تلف لسائر الحيوان لفقده الماء، فتبارك الله رب العالمين، الذي جعل سائر ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان لمصلحة الإنسان^(١).

(١) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، وسيشار إليه لاحقاً، الجصاص، أحكام القرآن؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٤٦/١٥).

الأحكام المتعلقة بنزول الغيث

إن نزول الغيث من الأمور التي استأثر الله بعلمها، ولا يد للإنسان بنزوله، بل ما يقوم به الإنسان مجرد دراسة وتهيئة لظاهرة موجودة، لذا وددت أن أتحدث عن عملية التنبؤات الجوية والاستمطار الصناعي، وهل هذا تناقض، مع أن الغيث من الغيبات؟

وقد أدرجت صلاة الاستسقاء تحت هذا المبحث لارتباطها الوثيق به.

وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

التنبؤات الجوية ونزول الغيث

تقوم فكرة التنبؤات الجوية على دراسة، وتسجيل مختلف عناصر الطقس، وتقوم كل هذه المحطات بالرصد الأرضي لتلك العناصر، ويقوم قسمٌ منها برصد الطبقات العليا من الهواء.

ويجري تسجيل الرصد في كثير من المحطات في أوقات محددة معينة، وتحوّل كل المعلومات التي تحصل عليها تلك المحطات إلى علامات رقمية مختصرة، وتبعث إلى المراكز الرئيسية بواسطة الراديو أو البرق والتلكس وأجهزة الاتصال الأخرى، وتثبت الإرسادات الجوية على الخرائط لغرض تحليلها، وتوضع على الركن الأسفل من هذه الخارطة إشارات، ورموز تمثل المعلومات الأساسية التي من المحتمل أن تمثل الخارطة بعد ذلك.

وتمثل هذه الرموز أشياء كثيرة، فبعضها يكون متعلقاً بسرعة الرياح واتجاهها، والآخر بدرجات الحرارة ونسبة الغيوم في السماء وطبيعة الطقس الحالية، ونقطة الندى ونوع الغيوم.... الخ من الأمور الدقيقة المتعلقة بالرصد الجوي، وتحول كافة التسجيلات التي ترسلها المحطات الفرعية إلى رموز خاصة، توضع على موقع المحطة في الخارطة الرئيسة^(١).

ويتم التنبؤ بالسحب ونزول الغيث، من خلال قيام خبراء الأرصاد الجوية، بتتبع تركز الكتل السحبية، وتحركها على خرائط الطقس، فيحددون وقت ظهور هذه السحب، فوق المنطقة المراد مراقبتها، ولدى ترقبهم لتنامي المنخفضات والمرتفعات الجوية، يستطيع الخبراء تقدير إمكانية تكوّن السحب أو انتشارها، وعند إجراء العمليات الحسابية لنقاط الهواء العمودية بواسطة الحواسيب الإلكترونية، يستطيع الخبراء اكتشاف مواقع تكون الغيوم.

غير أن التنبؤ بظهور هذه الغيوم مهمة ليست سهلة، كما نتصور، ويبقى الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى، تؤثر على عملية تكوّن الغيوم، مثل: تبدل خصائص الهواء عند تفاعله مع سطح الأرض، وعملية التبخر على سطح اليابسة والماء، وتأثير التضاريس والمسار اليومي لدرجات الحرارة ورطوبة الهواء، وإنارة أشعة الشمس لأجزاء مختلفة من سطح الأرض وغيرها.

وبناءً على رصد الغيوم، يمكن التنبؤ بتساقط الأمطار، فخبراء الأرصاد يميزون جيداً بين الغيوم التي تخلف أمطاراً، وبين تلك التي لا تخلف أمطاراً^(٢).

(١) عبد الله كرمل وماجد السيدولي، الطقس والمناخ، ١٩٨٧م، ص ١٥١-١٥٢، وسيشار إليه لاحقاً، عبد الله كرمل وماجد السيدولي، الطقس والمناخ.

(٢) الفندي: محمد جمال الدين، الأرصاد الجوية، ط ١، ١٩٨٥م، ص ١٩٨.

ومع أن الانخفاضات الجوية تتحرك بصفة عامة من الغرب إلى الشرق، إلا أنها كثيراً ما تغير اتجاهها فجأة أو بالتدرج نحو الشمال الشرقي أو الجنوب الشرقي، مما يسبب صعوبات كثيرة للمشتغلين بالنبؤات الجوية، فإذا حدث وغير الانخفاض اتجاهه قبل أن يصل إلى مكان الرصد، فإن التنبؤات الجوية تكون غالباً مخالفة لما يحدث فعلاً^(١).

ففكرة التنبؤات الجوية تقوم على دراسات علمية متطورة، تقوم في مجملها على دراسة ظواهر جوية موجودة، ودراسة لحركة الرياح وسرعتها واتجاهها، ثم على ضوء ذلك توقع الحالة الجوية المستقبلية، فقد يصل صدق هذه التنبؤات الجوية لمدة يوم أو يومين إلى ٩٠٪، وكلما زادت المدة قلت نسبة دقة هذه التنبؤات تدريجياً، وهذا ما أخبرني به رئيس المركز الجغرافي الوطني الأردني، في مقابلة شخصية.

فكل ما سبق قائم على مقدمات تتبعها نتائج، مبنية في مجملها على دراسات واحتمالات، تتفاوت فيما بينها من حيث نسبة تحقق هذه الاحتمالات.

ويجب الإشارة هنا، إلى أن هذه التوقعات، ليست من علم الغيب في شيء، وإنما هي توقعات مبنية على دراسات لما يظهر من حالة الجو، فلا يجوز إصدارها بصورة القطع، بل قد تصدق هذه التنبؤات، وقد يكون الواقع خلاف ذلك كما أشرنا سابقاً.

فهي مرتبطة بالمشيئة الإلهية، وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك في عموم قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

(١) عبد الله كرم، الطقس والمناخ، ص ١٢٧.

مَاءٌ طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيًّا كَثِيرًا ﴿٤٩﴾

[الفرقان: ٤٨-٤٩].

فالغيث من الأمور التي استأثر الله بعلمها، فنزوله بيد الله، وهو من الغيبات، فمن يعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الغيث، وهو المنشع للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفرة صريحاً يجب استتابته، وقتله إن أبي لنزله الإسلام ورده القرآن.

وإن اعتقد بأن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفرة بنعمة الله عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته في أنه ينزل الغيث متى شاء، وكثيراً ما ينوء النوء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله تعالى لا من النوء.^(١)

روي عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هل تدرّون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكواكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب»^(٢).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (١٧/١٤٩).

(٢) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون»، رقم ١٠٣٨؛ وسيشار إليه لاحقاً، البخاري، صحيح البخاري. وقوله: على إثر سماء، أي: عقب مطر.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْحَامِ^ط وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا^ط وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن نزول الغيث من الأمور التي استأثر الله
بعلمها، وهو بيد الله، ولا يد للإنسان بنزول الغيث، فلا يعلم أحد متى ينزل
الغيث، ليلاً أم نهاراً، وأين ينزل، فهو في علم الله سبحانه وتعالى.^(١)

المطلب الثاني

الاستمطار الصناعي

مما هو معروف، أنه ليس من الضرورة أن يبلغ الهواء مستوى التكاثف
لمحتوياته من بخار الماء بمجرد وصوله إلى درجة التشبع، بل قد تبلغ حملته
أضعاف طاقته من بخار الماء، دون أن يحدث التحول إلى الحالة السائلة.

والسبب في ذلك، هو أن الهواء النقي الخالي من الشوائب الغريبة يتطلب
المزيد من بخار الماء فوق مرحلة التشبع، بعكس الهواء الذي تتوافر فيه مثل تلك
الشوائب، فإن إمكانية هطول المطر أكبر وأسرع.

وبناءً على هذا يجب أولاً تشجيع السحب على التشكل، وذلك ببذر طبقة
الهواء الغنية ببخار الماء، بكميات كبيرة من نويات التكاثف (أترية، أملاح،...
الخ) مما يؤدي إلى تكاثف بخار الماء وتشكل السحب، غير أن هذه العملية تبقى
غير أكيدة، لأنه ليس مضموناً لتلك السحب التي تتشكل أن تدر نواتج

(١) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (٤٥٦/٣).

التكاثف، بل قد تبقى في السماء برهة من الوقت لتتشتت، وتتبخر محتوياتها وكأنها لم تكن^(١).

فمسألة الاستمطار الصناعي تقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، بحيث تبلغ الحجم الذي لم يعد الهواء قادراً على حملها، فتسقط على سطح الأرض، وبهذا فإن مفهوم الاستمطار الصناعي، لا يقوم على فكرة خلق السحاب، وإنما يقوم على فكرة إثارة السحب على در محتوياتها.

وليس كل سحابة في الجو يمكنها أن تدر لنا محتوياتها، إذا ما حققت بنويات التكاثف، وإنما هنالك سحب معينة، تملك خاصية الإدرار أكثر من غيرها^(٢).

يقول تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ؕ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وجه الدلالة: أفأريتم أيها الناس الماء الذي تشربون، أنتم أنزلتموه من السحاب الذي فوقكم إلى قرار الأرض، أم نحن، فلو نشاء جعلنا ذلك الماء الذي

(١) علي حسن موسى، السحب والغيوم، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٠١، وسيشار إليه لاحقاً، علي حسن موسى، السحب والغيوم.

(٢) علي حسن موسى، السحب والغيوم، ص ١٠٢؛ أسامة جوجو، موسوعة الطقس، مؤسسة مجسون، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٥٦-١٥٧؛ وسيشار إليه لاحقاً، أسامة جوجو، موسوعة الطقس.

أنزلناه لكم من السحاب مالحاً، فلم تنتفعوا به في شراب ولا زرع ولا غرس، فهلا تشكرون ربكم على ما أنعم عليكم من الماء العذب^(١).

وقد تمَّ نجاح كثير من عمليات الاستمطار الصناعي في الأردن والعالم، فقد بدأ المشروع في الأردن في عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين، وقد كان معدل الزيادة في كمية المطر في السنوات الثلاثة الأولى من بدء المشروع ١٩٪^(٢).

وإذا ما تمَّ نجاح مثل هذه العمليات، فلا بد من توافر الظروف الملائمة، حتى يمكن استمطار السماء صناعياً.

«وبالمحصلة فإن دور علماء الطبيعة الجوية، عند ذلك لن يتعدى قذح الزناد فقط، بتوليد حالات فوق التشبع داخل السحب الركامية، وعلى الأخص داخل مناطق نقط الماء فوق المبرد، بقذف بعض المواد التي تصلح لتكون نوى التكاثف على هيئة مساحيق أو أجرة مثل: ملح الطعام، أو يوديد الفضة، أو بلورات ثاني أكسيد الكربون»^(٣).

المطلب الثالث

صلاة الاستسقاء

لقد شرع الاستسقاء عند عدم الماء، وحبس القطر، فإذا كان كذلك، فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والذلة لله سبحانه وتعالى مع التوبة النصوح، لأن القطر يمنع بسبب المعاصي وترك الطاعات، ففي الدعاء والصلاة والتذلل إلى الله ينزل الغيث. فينشرح صدر المسلم، ويستبشر بقضاء الحاجة،

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢٧/٢٠٠)..

(٢) أنعام طهوب، مشروع الاستمطار الأردني، دائرة الأرصاد الجوية، عمان - الأردن، ص ١٤.

(٣) الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني، ص ١٦٧.

وبلوغ الأمل، فيحسن الظن بالله تعالى، ولهذا قمت بدراسة هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستسقاء لغة واصطلاحاً:

الاستسقاء لغة: هو استفعال من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد^(١).

الاستسقاء اصطلاحاً: هو الدعاء بطلب السقيا، على صفة مخصوصة^(٢).

الفرع الثاني: حكم صلاة الاستسقاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف، أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس فرادى جاز، وإنما الاستسقاء هو الاستغفار^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سقي)، (٣٩٣/١٤).

(٢) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٨١/٢)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن نجيم، البحر الرائق؛ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد بن عlish، دار الفكر، بيروت - لبنان، (٤٠٥/١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الدسوقي: حاشية الدسوقي؛ النووي: يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٥ هـ (٩٠/٢)، وسيشار إليه لاحقاً، النووي، روضة الطالبين؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ (٢٠١/٢) وسيشار إليه لاحقاً، إبراهيم بن محمد، المبدع؛ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (٣٠٩/٣)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن حزم، المحلى.

(٣) الزيلعي: فخر الدين بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، (٥٥٢/١)، وسيشار إليه =

استدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ
السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن
زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل^(١).

ثانياً: بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من
باب كان نحو باب القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب، ثم قال: يا رسول الله:
هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وإنما الدعاء والاستغفار.

= لاحقاً، الزيلعي، تبين الحقائق؛ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/
٢٨٢)؛ وسيشار إليه لاحقاً، الكاساني، بدائع الصنائع؛ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد
السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢،
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (٢/٩١)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن الهمام، شرح فتح القدير؛ ابن
عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، (٢/
١٨٤)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار.
(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٢٨٣).

(٢) البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي،
بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب
الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم ١٠١٣؛ وسيشار إليه لاحقاً، البخاري،
صحيح البخاري؛ مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، شركة دار
الأرقم، الأرقم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كتاب صلاة الاستسقاء، باب
الدعاء في الاستسقاء، رقم ٨٩٧؛ وسيشار إليه لاحقاً، مسلم، صحيح مسلم.

ويرد على هذا الاستدلال ورود الأحاديث الدالة على ورود صلاة الاستسقاء عن النبي ﷺ كما سأشير لاحقاً.

ثالثاً: بما روي عن عمر بن الخطاب ؓ خرج إلى الاستسقاء ولم يصل جماعة، بل صعد إلى المنبر واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين، فقال لقد استسقيت بمفاتيح السماء، التي بها يستنزل الغيث^(١)، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١١].

وجه الدلالة: لو أن صلاة الاستسقاء سنة، لما تركها عمر ؓ .

الرد على هذا الاستدلال: أن عمر ؓ استسقى بالدعاء وهو وجه من وجوه الاستسقاء، وليس فيه نفي لسنة صلاة الاستسقاء^(٢).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٢٨٢)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٥٥٢).

(٢) المصري: محمد بن عبد الحي، تبصرة الأصدقاء بصلاة الاستسقاء. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط ١، ص ٣٧.

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق، (١/٥٥٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٢٨٢).

(٤) الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة - مصر، (١/٥٣٧)، وسيشار إليه لاحقاً، الدردير، الشرح الصغير؛ الكشناوي: أبو بكر بن حسين، أسهل المدارك شرح أرشد المسالك، طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة، (١/٢٠٩)، وسيشار إليه لاحقاً، الكشناوي، أسهل المدارك؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٤٠٥).

(٥) النووي: يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٥/٦٩)؛ الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر الزني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وسيشار إليه لاحقاً، الماوردي، الحاوي الكبير؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/٩٠).

والحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة.

استدل أصحاب هذا القول:

أولاً: بما رواه عبد الله بن زيد أنه قال: «خرج رسول الله - ﷺ - يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة ثم حول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٣).

ثانياً: بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: قلنا فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة^(٥).

الذي يبدو لي رجحانة - والله أعلم - بعد الاطلاع على آراء الفقهاء، في حكم صلاة الاستسقاء، أنها سنة مؤكدة، لورود الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي للاستسقاء.

(١) ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (١/٣٤٦-٣٤٧)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة، الكافي؛ المرداوي: علاء الدين بن الحسن بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، (٢/٤٥٢)، وسيشار إليه لاحقاً، المرداوي، الإنصاف؛ ابن قدامة، المغني، (٢/١٤٨).

(٢) ابن حزم، المحلى، (٣/٣٠٩).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم ٨٩٤.

(٤) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (١/٣٢٨)، (حديث حسن).

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/٩٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٥٥٣).

وما استدل به أصحاب القول الأول، ليس فيه أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما فيه ذكر الدعاء لطلب السقيا، دون ذكر الصلاة، وليس في هذا دليل على عدم سنية صلاة الاستسقاء.

الضلع الثالث: كيفية صلاة الاستسقاء ووقتها:

صلاة الاستسقاء، ركعتان كصلاة العيد، بلا أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة؛ أركانها وهيئاتها وشروطها، كما في صلاة العيد، إلا أنها تخالف خطبتي العيد، تستبدل التكبيرات المشروعة في أول الخطبة بالاستغفار^(١).

وقتها: ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والمعتمد من مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت معين، إلا أنها لا تصلى في أوقات الكراهة، والأفضل أن تصلى وقت صلاة العيد، لأنها شبيهة بها، وأكثر أحكامها كالعيد.

(١) ابن الممام، شرح فتح القدير، (٢/٩٢-٩٣)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٢٠٩)؛ العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، (٢/٢٠٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، العبدري، التاج والإكليل؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٥٣٧)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٠٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج شرح المنهج، دار الفكر - بيروت - لبنان، (١/٣٢٤)، وسيشار إليه لاحقاً، الشربيني، مغني المحتاج؛ النووي، المجموع، (٥/٧٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٤١٧)؛ أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ، (٢/٢٠٢)، وسيشار إليه لاحقاً، إبراهيم بن محمد، المبدع؛ ابن حزم، المحلى، (٣/٣٠٩).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٥٢٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٢٨٢).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (١/٥٣٨)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٠٩).

(٤) النووي، المجموع، (٥/٧٧)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٥١٨).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (٢/٤٥٣)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣٤٧).

ولما روته عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس»^(١).

الفرع الرابع: اختلف الفقهاء في خطبتي الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الظاهرية^(٢)، إلى أنه يخطب خطبة قبل الصلاة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٣).

وجه الدلالة: الظاهر من الحديث، أن الخطبة في الاستسقاء تكون قبل الصلاة، من خلال قوله وصلى ركعتين، بعدما قال فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، وفي هذه العبارة أيضاً إشارة إلى أنه خطب خطبة واحدة، فلم تكن خطبتين كما في العيد والجمعة، من خلال قوله، فلم يخطب خطبتكم هذه.

ثانياً: ما رواه عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره - يدعو الله، واستقبل وحول رداءه، ثم صلى ركعتين»^(٤).

(١) الألباني: محمد بن ناصر، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم ١١٧٣، وسيشار إليه لاحقاً، الألباني، صحيح سنن أبي داود.

(٢) ابن حزم، المحلى، (٣/٣٠٩).

(٣) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (١/٣٢٨)، (حديث حسن).

(٤) سبق تخريجه.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، إلى أنه يخطب خطبتين بعد الصلاة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا وحوّل رأسه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن»^(٤).

وجه الدلالة: أنه يخطب بعد الصلاة، من خلال قوله: ثم خطبنا.

ثانياً: قياساً على صلاة العيدين، لأن صلاة الاستسقاء بكيفية صلاة العيد. ورد على هذا الاستدلال: بأنه قياس ضعيف، معارض بالأدلة الصحيحة^(٥).

القول الثالث: لأبي يوسف^(٦)، والمعتمد من مذهب الحنابلة^(٧)، بأنه يخطب خطبة واحدة بعد الصلاة.

-
- (١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/٩٢-٩٣)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٥٥٢).
 - (٢) العبدري، التاج والإكليل، (٢/٢٠٥)؛ الدردير، الشرح الصغير. (١/٥٣٧)؛ الكشناوي، أسهل المدراك، (١/٢٠٩).
 - (٣) الشربيني، مغني المحتاج، (١/٣٢٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٤١٧).
 - (٤) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم ٢١٦، (ضعيف).
 - (٥) الزيد: عبد الوهاب بن عبد العزيز، الاستسقاء سننه وآدابه، تقيظ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار الإمام مالك، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٢.
 - (٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/٩٢-٩٣)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٢/٥٥٢).
 - (٧) المرادوي، الإنصاف، (٢/٤٥٨-٤٥٩)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٢/٢٠٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا وحول رأسه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن»^(١).

وجه الدلالة: أن الخطبة تكون بعد الصلاة، من خلال قوله: ثم خطبنا.

ثانياً: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطف خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة إلى أنه خطب خطبة واحدة، فلم تكن خطبتين كما في العيد والجمعة، من خلال قوله، فلم يخطف خطبتكم هذه.

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - أنه يخطف خطبتين قبل الصلاة، لورود الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة تؤيد ذلك، وما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من السنة، علماً أن الخطبة بعد الصلاة، حديث ضعيف معارض للأدلة الصحيحة القوية، ويمكن الرد على من قال بأنه يخطف خطبة واحدة لصلاة الاستسقاء، فهذا لا مستند له، ولا دليل، وما استدلوا به من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «فلم يخطف خطبتكم هذه»، ليس فيه أدنى إشارة أنه خطب خطبة واحدة، بل المقصود أن مضمون الخطبة مختلف، فيبقى أن يخطف خطبتين قبل الصلاة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفرع الخامس: اختلف الفقهاء في حكم خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، إلى أن أهل الذمة يمنعون من الخروج للاستسقاء. واستدلوا على ذلك: أولاً: من المنقول.

بقوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعْتُوا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ ﴾ [غافر: ٥٠].

وجه الدلالة: أن الخروج للاستسقاء، طلب للغيث والرحمة، ودعاء الكافرين لا يأتي بالغيث والرحمة. ثانياً: من المعقول.

لأنه لا يتقرب إلى الله بأعدائه، والدعاء لإنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦)، إلى جواز حضور أهل الذمة الاستسقاء، بشرط أن يتميزوا ولا يختلطوا بالمسلمين.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٤/١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٥٥٤/١)؛ ابن مودود: عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (٧١/١)، وسيشار إليه لاحقاً، المودودي، الاختيار.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٤/١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٥٥٤/١)؛ المودودي، الاختيار، (٧١/١).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (٢١٠/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٠٥/١)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٥٣٩/١).

(٤) النووي، المجموع، (٧٢-٧١/٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٥١٥-٥١٦)؛ النووي، روضة الطالبين، (٩١/٢).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (٤٥٥/٢)؛ ابن قدامة، المغني، (١٤٨/٢)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٣٠٤-٢٠٣/٢).

(٦) ابن حزم، المحلى، (٣١١-٣١٠/٣).

واستدلوا على ذلك، بأنهم جاؤوا لطلب الرزق، وهذا حق لكل العباد^(١).

والذي يبدو لي رجحانه، - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأنه يجوز خروج أهل الذمة للاستسقاء ولا يجوز منعهم، لأن طلب السقيا حق لكل العباد، بشرط أن يتميزوا عن المسلمين، ويكونوا بمعزل عنهم، حتى لا يعتقدوا نزول الغيث بسبب دعائهم.

الفرع السادس: آداب وسنن الاستسقاء:

أولاً: صيام ثلاثة أيام قبل الخروج إلى الاستسقاء.

ثانياً: وعظ الإمام الناس للخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»^(٢).

ثالثاً: يستسقى بخيار الناس، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، ومعاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا»^(٣).

(١) النووي، المجموع، (٧١/٥ - ٧٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٥١٥ - ٥١٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣٤٨).

(٢) الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، كتاب الصيام، باب في «الصائم لا ترد دعوته»، رقم ١٤٢٠؛ وسيشار إليه لاحقاً، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/١٨٢)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٥٤١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٥١٥ - ٥١٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣٤٧).

رابعاً: يستسقي بالشيوخ والصبيان والبهائم^(١)، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا صبيان رضع وبهائم رتع، وعباد ركع، لصب عليهم العذاب صباً»^(٢).

خامساً: يستحب أن يتنظف للاستسقاء، بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع، والخطبة فشرع لها الغسل كغسل الجمعة، ولا يسن التطيب، لأنها زينة، ويخرج متواضعاً متبذلاً^(٣).

خلاصة الفصل

أولاً: الغيث اصطلاحاً هو المطر.

ثانياً: يتكون الغيث من مجموعة كتل السحاب المجتمعة المليئة ببخار الماء، تتكون من خلالها قطرات الماء الصغيرة، حيث تأخذ بالنمو حتى تصل حداً، لا تستطيع تيارات الحمل في السحب على حملها فتصل إلى سطح الأرض على شكل أمطار، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فاسترشد به علماء المناخ لدراسة كيفية نزول الغيث.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٥٥٤)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/١٨٢)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٥٤١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٠٩)، النووي، المجموع، (٥/٧١-٧٢)؛ الماوردي، الحاوي لكبير، (٢/٥١٥-٥١٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣٤٧)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢/٤٥٣)؛ ابن حزم، المحلى، (٣/٣٠٩).

(٢) البهقي: أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، (٣/٣٤٥)، في إسناده، إبراهيم بن خثيم غير قوي.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٥٥٤)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٥٤١)؛ النووي، المجموع، (٥/٧١-٧٢)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢/٤٥٣).

ثالثاً: إن للغيث أهمية كبيرة، فهو المقوم الأساسي للحياة، وقد أشارت الآيات القرآنية لأهمية الغيث، وأنه لا غنى عنه.

رابعاً: إن فكرة التنبؤات الجوية، ما هي إلا دراسات علمية متطورة، تقوم في مجملها على دراسة ظاهرة جوية موجودة، ودراسة لحركة الرياح وسرعتها واتجاهاتها، ثم على ضوء ذلك تتوقع الحالة الجوية المستقبلية، لمدة قصيرة، ولا يجوز إصدارها على صورة القطع، فقد تصدق هذه التوقعات، وقد يحصل خلاف المتوقع.

خامساً: إن الاستمطار الصناعي يقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، بحيث تبلغ الحجم الذي لم يعد الهواء قادراً على حملها، وبالتالي تسقط على سطح الأرض، فهو لا يقوم على فكرة خلق السحاب، بل يقوم على فكرة إثارة السحاب على در محتوياتها، ولا يتم نجاح هذه العملية إلا إذا توافرت الظروف الجوية الملائمة للاستمطار الصناعي.

سادساً: الاستسقاء: هو طلب الغيث على صفة مخصوصة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالغيب

في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيب في الطهارة.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيب في الصلاة.
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالغيب في الصوم والزكاة.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة

لقد شاءت قدرة الله - عز وجل - بإنزال الماء من السماء طهوراً، ليغسل به الأرض وينقيها ويظهرها من الأوساخ والنجاسات، ومنه يستقي الناس والأنعام والنبات، وبه يتطهرون.

إلا أن ماء الغيث قد يتعرض عند سقوطه على سطح الأرض، إلى شيء من الطهارات والنجاسات، تخرجه من الطهورية إلى الطهارة أو النجاسة. ولهذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

طهورية ماء الغيث

الفرع الأول: حقيقة الطهارة:

الطهارة لغة: الطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، الطهور: هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به.^(١)

الطهارة اصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) بتعريفات متقاربة ومضمونها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، والطهور: من الأسماء المتعدية، وهو الذي يُطهر غيره.^(٢)

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة «طهر»، (٤/٥٠٤-٥٠٥).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/١٦)؛ ابن قدامة، المغني،

(٢١/١).

وعرفها الحنفية: النظافة، والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة في
المحل^(١).

والذي يبدو لي أن تعريف الجمهور أوضح وأشمل، وفيه توضيح دقيق
للمفهوم الشرعي للطهارة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في طهورية ماء الغيث:

مما لا شك فيه، أن للماء أهمية كبيرة في الطهارة، وهو المطهر الرئيسي من
الحدث والخبث، لأجل هذا رأيت أن أتحدث عن آراء الفقهاء في طهورية ماء
الغيث.

وقد أجمع الفقهاء^(٢)، على طهورية ماء الغيث.

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، من الكتاب والسنة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/١).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/٢٠-٢١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١١٣)؛
ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/٦٨-٦٩)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٤)؛
الخرشي: محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته: زكريا
عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/١١٨-١١٩)؛
وسيشار إليه لاحقاً، الخرشي، حاشية الخرشي؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٢٩)؛
الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٣٤)؛ النووي، المجموع، (١/١٢٤)؛ الرملي: محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، بيروت، المكتبة الإسلامية (١/٥١)؛ وسيشار إليه
لاحقاً، الرملي، نهاية المحتاج؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/١٧)؛ المقدسي: محمد بن مفلح،
الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر:
١٤١٨هـ، (١/٤٥)؛ وسيشار إليه لاحقاً، المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع؛ ابن قدامة،
المغني، (١/٢٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٢١)؛ ابن حزم، المحلى، (١/١٤١)؛ الشوكاني،
السييل الجرار، (١/١٧٧).

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال:

[١١].

مناسبة نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه حين سار المسلمون إلى بدر، والمشركون آنذاك قد اقتربوا من الماء قبل المسلمين، مما زرع الريبة في نفوسهم من ذلك الأمر، فأصاب المؤمنين الظم، فجعلوا يصلون مجنين ومحدثين، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، وشرب المؤمنون واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، وثبت به الأقدام^(١).

ثالثاً: ما رواه أبو أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الماء ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه، يبقى على أصل خلقته وهي الطهورية^(٣).

رابعاً: ما رواه ابن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يدعو اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، اللهم نقني منهما كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم طهرني بالثلج والماء البارد»^(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٢٩٣)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (٣/٣٧٥).

(٢) الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب الحيض، رقم ١١٧، (ضعيف).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (١/٣١).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ١٠٠٢.

والذي يبدو جلياً، أن ماء الغيث طاهر مطهر، من خلال دعاء الرسول ﷺ للتطهر به، فلولا أنه طهور لما دعا للتطهر به.

المطلب الثاني

ما ينجس ماء الغيث

اتفق الفقهاء - كما سبق - على أن الماء الذي ينزل من السماء، طاهر بنفسه مطهر لغيره، إلا أنه قد يتعرض لتغيرات قد تفقده الطهورية، فيصبح طاهراً غير طهور، أو نجساً.

الفرع الأول: ما يفقده الطهورية دون الطهارة:

اتفق الفقهاء أن ماء الغيث يفقد طهوريته دون طهارته بما يلي^(١):

أولاً: ما غلب عليه من الطاهرات، مما يمكن التحرز منه، فصار صبغاً أو خلاً أو عصيراً، أي أصبح مضافاً إلى غيره.

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢١-٢٢)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٧٥-٧٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧٢-٧٣)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٢٤/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣٤/١)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٣٠-٣٢)؛ القارافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٦٨٤هـ-١٢٨٥م، (١/١٧٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٨-١٩)؛ النووي، المجموع، (١/١٥٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، صححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١/٢٨)، وسيشار إليه لاحقاً، قليوبي، عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٤٦)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/٥٢)؛ ابن قدامة، المغني، (١/٢٤)؛ ابن تيمية: أحمد ابن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، (١٩/٢٣٦-٢٣٧)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن حزم، المحلى، (١/١٤١)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/١٧٢).

ثانياً: إذا تغير بالطبخ، من خلال طبخ غيره به، لأنه لم يعد بمعنى الماء المطلق المنزل من السماء.

ثالثاً: إذا كان الطين غالباً عليه.

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: ما خالطه طاهر غير غالب عليه يمكن التحرز منه، وغير

أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه على قولين:

القول الأول: للمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، والظاهرية^(٤)،

أنه يفقده الطهورية.

واستدلوا على ذلك من المعقول بما يلي^(٥):-

أ- ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، يمكن التحرز منه، فلم يجز الوضوء

به.

ب- لأنه زال عن إطلاقه، فأشبهه المغلي بالطبخ.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن زوال إطلاق اسم الماء على هذا المتغير

وارد أيضاً فيما يشق التحرز منه، ومع ذلك جاز التطهر به، وأما قياسهم على

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣٥/١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٢٤/١)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٣٠/١).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (١٨/١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٦/١)؛ النووي، المجموع، (١٥٠/١)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتنا القليوبي وعميرة، (٢٨/١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٤/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٥/١)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٥٢/١)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٣٦-٢٣٧).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٤/١).

(٥) النووي، المجموع، (١٥٠/١)؛ ابن قدامة، المغني، (٢٥/١).

المتغير بالطبخ ففيه نظر؛ لأن المتغير بالطبخ لم يعد يسمى ماءً بخلاف مسألتنا هذه.^(١)

القول الثاني: للحنفية^(٢) وأكثر الروايات عن أحمد^(٣)، أن الماء لا يفقد الطهورية، إلا إذا غلب عليه غيره من الطاهرات بالأجزاء؛ لأن الحكم للغالب، أما إن خالطه طاهر قليل، فإنه لا يخرج عن الطهورية.

واختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم، بم تكون الغلبة، فقال محمد بن الحسن: الغلبة تكون بلون الماء، وقال أبو يوسف: بالأجزاء لا بتغير اللون، وذكر القدوري^(٤) أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به.

والضابط في كل هذا، أن الماء إذا بقي على أصل خلقتة، ولم يزل عنه الاسم، جاز التطهر به، وإن زال الاسم صار مقيداً، بحيث يسلبه اسم الماء المطلق؛ أي أصبح مضافاً إلى اسم آخر، كماء الزعفران مثلاً.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١ - بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) فایع: عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، دار الكتب الخضراء، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٧٢؛ وسيشار إليه لاحقاً، فایع، أحكام البحر في الفقه الإسلامي.

(٢) الزيلعی، تبیین الحقائق، (٧٦/١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧١/١)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢١/١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢٥/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٥/١)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٥٢/١).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الطيعي البغدادي، حدث عنه ابن عينة وحصين بن عمر والأحمسي وأبي عباد البصري، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧٠/١).

وجه الدلالة: هذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده^(١).

٢- بما روته أم عطية، قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة^(٢)، فقال: «أشعرنها إياه»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الماء مع أنه خالطه سدر وكافور، أجاز النبي ﷺ أن يغسلنها بذلك، وغسل الميت لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء.^(٤)

٣- بما روته أم هاني بنت أبي طالب، قالت: «دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين»^(٥).

ووجه الدلالة: من المعلوم أنه، لا بد في العادة من تغيير الماء باختلاطه ببقايا العجين، وخاصة إذا قل الماء وانحل العجين.^(٦)

٤- لأن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم^(٧)، والغالب أنها تغير، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه.^(٨)

(١) ابن قدامة، المغني، (١/٢٥).

(٢) من الحقوق: الإزار، وجمعه حقى؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقا)، (١٤/١٩٠).

(٣) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، رقم ١٢٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم ٢١٢٤.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٨٧).

(٥) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم ٣٧٨.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/١٨).

(٧) جمع أدم، وهو الجلد المدبوغ، الفيومي، المصباح المنير، (١/١٣).

(٨) ابن قدامة، المغني، (١/٢٥).

ثانياً: من المعقول:

١- أن اسم الماء باق على الإطلاق، ولم يتجدد له اسم غير الماء، فأشبهه المتغير بالدهن.

٢- لأن الخلط القليل لا معتبر فيه، لعدم إمكان التحرز منه كما في أجزاء الأرض، حيث إن ماء الغيث أثناء جريانه على سطح الأرض، أو سقوطه على الأرض، لا بد أن يختلط به غيره من الأعشاب أو الأتربة، فيعتبر الأغلب^(١).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم -، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة الفريق الأول، حيث استندوا إلى دليل من المعقول، ولا اجتهاد في معرض النص، فالماء لم يخرج عن وصفه كماء، والحكم دائماً للغالب.

والذي اختلط بالماء طاهر، وفي كل ذلك تيسير على الناس ورفع للحرج، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في الماء المستعمل في الطهارة على قولين:

القول الأول: للحنفية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، وجمهور الحنابلة^(٤)، إلى أن الماء المستعمل غير طهور، ويندرج تحت هذا ماء الغيث عند استعماله.

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢١/١)

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢٢/١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٦/١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١٥/١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧/١).

(٣) النووي، المجموع، (١٢٥/١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٢/١)؛ الشربني، مغني المحتاج، (٢٠/١)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة، (٢٩-٣٠).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (٢٦/١)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٥٢/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (١٨-١٩).

واستدلوا على ذلك:

١ - بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١).

وجه الدلالة: أنه باغتساله في الماء الدائم، أصبح مستعملاً، وبالتالي يفقد الطهورية، وإلا لما أمر الرسول ﷺ بعدم الاغتسال في الماء الدائم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢ - لأن الصحابة مع قلة مياههم، لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.^(٢)

القول الثاني: للمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والشوكاني^{(٧)(٨)}، أن الماء المستعمل طهور، ويندرج تحت هذا ماء الغيث عند استعماله.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ص ١٥٢.
 - (٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/٢٢)؛ ابن الهمام؛ شرح فتح القدير، (١/٨٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٧).
 - (٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٤٣)؛ القارافي، الذخيرة، (١/١٧٤).
 - (٤) النووي، المجموع، (١/١٢٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/٢٠)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٥٢).
 - (٥) ابن قدامة، المغني، (١/٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/٥٢).
 - (٦) ابن حزم، المحلى، (١/١٨٢).
 - (٧) الشوكاني، السيل الجرار، (١/١٧٦).
 - (٨) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد في اليمن عام ١١٧٣ هـ، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مصنفات كثيرة، الزركلي، الأعلام، (٦/٢٩٨).

١ - بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وجه الدلالة: أنه طهور لوصف الماء في الآية بلفظ طهور المقتضي تكرار الطهارة به كضروب، لمن يتكرر منه الضرب.

وأجيب بأن فعول يأتي اسماً للالة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهوراً كذلك، والمقصود بالآية الماء المطلق الباقي على أصل خلقته والتغير يسلبه الإطلاق.^(١)

٢ - بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ : «مسح برأسه من فضل ماء كان بيده»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده، وقد أصبح هذا الماء مستعملاً، فلولا أنه طهور لما مسح الرسول ﷺ رأسه بهذا الماء. وأجيب عن هذا الاستدلال، أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال، فلم يكن مستعملاً قبله، فيجزئه المسح به^(٣).

٣ - بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلن في جفنة^(٤)، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء لا يجنب»^(٥).

(١) النووي، المجموع، (١/١٢٥).

(٢) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم ١٣٠، (١/٢٧)، (حديث حسن).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٧١).

(٤) أي: من جفنة، والجفنة: القصعة الكبيرة، آبادي: عمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط ٣، دار الفكر، بيروت - لبنان، (١/١٣١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، آبادي، عون المعبود.

(٥) صحيح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم ٦٨، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم ٢؛ الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة، رقم ٢٩٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اغتسل من الماء الموجود في الجفنة مع أن أزواجه اغتسلن بها، وهذا يدل على أن الماء المستعمل لا ينجس.

الرد: أنه اغترف منه، ولم ينغمس فيه، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة في العادة^(١).

ثانياً: من المعقول:

أنه ماء طهور، لاقى طاهراً ولم يتغير أحد أوصافه، فيبقى على أصل خلقته وهي الطهورية.

والذي يبدو لي رجحانه، وتوفيقاً بين الأدلة، التفريق بين الماء القليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة وإن لم تغير أحد أوصافه فإنه يصبح طاهر غير طهور وذلك يعني أنه سلب الطهورية لكنه بقي طاهراً بنفسه، وإذا كان الماء كثيراً، ولم يتغير أحد أوصافه فهو طهور.

الضرب الثاني: ما ينجس ماء الغيث:

ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)،

(١) آبادي، عون المعبود، (١/١٣١).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/٢٠-٢١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٧٥-٧٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/٧٢-٧٣).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٣٦)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٣٠-٣٢)؛ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (١/٥٢)؛ وسيشار إليه لاحقاً، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإجماع.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (١/٢٢)؛ النووي، المجموع، (١/١٥٠)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (١/٢٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٤٦).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (١/٢٨)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/٥٧)؛ ابن قدامة، المغني، (١/٣١).

(٦) ابن حزم، المحلى، (١/١٥٨).

والشوكاني^(١)، وابن المنذر^(٢)، إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه - طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر^(٣): «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه نجس ما دام كذلك». ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

واختلفوا فيما إذا كان الماء قليلاً، ووقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والشوكاني^(٧)، فيما إذا كان الماء قليلاً، ووقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور.

واستدلوا على ذلك:

(١) الشوكاني، السيل الجرار، (١/١٧٢).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٣. وسيشار إليه لاحقاً، ابن المنذر، الإجماع.

(٣) محمد بن إبراهيم النيسابوري، مات في مكة: ٣١٠هـ، صنف في اختلاف العلماء كتاباً، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠٨.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٤)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٤٨)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٣٠-٣١).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (١/٣١)؛ ابن قدامة، المغني، (١/٣١).

(٦) ابن حزم، المحلى، (١/١٤١).

(٧) الشوكاني، السيل الجرار، (١/٤٥).

١- بما رواه أبو أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»^(١).

وجه الدلالة: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه يبقى على أصل طهوريته، حتى لو كان الماء قليلاً.

٢- بما رواه أنس بن ثابت أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» قال: فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب عليه^(٢).

وجه الدلالة: أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن الموضع قد طهر من ذلك بذنوب^(٣).

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هنالك فرقاً بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.^(٤)

٣- بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بثر بضاعة - وهي بثر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن - قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الآداب، باب الفرق في الأمر كله، رقم ٢١٩؛ مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل البول إذا حصل في المسجد، رقم ٢٨٥.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤٥٣/١).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٥٣-٥٢/١).

(٥) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة، رقم ٣١٥؛ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز الوضوء من بثر بضاعة، مع أنه يلقي فيه النتن ولحم الكلاب، وفي هذا دلالة على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه - لونه أو طعمه أو ريحه - يبقى على أصل خلقته وهي الطهورية سواء قل الماء أو كثر، لعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ.

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن بثر بضاعة توضع منه الرسول ﷺ لأن مياهه كانت جارية.^(١)

القول الثاني: للحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وجمهور الحنابلة^(٤)، إلى أنه إذا وقعت النجاسة في الماء القليل فهو نجس حتى ولو لم يتغير أحد أوصافه، ولا تجوز به الطهارة.

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٥).

وجه الدلالة: أنه باغتساله بالماء الدائم أصبح الماء نجساً، وإلا لما نهى الرسول ﷺ عن الاغتسال بالماء الدائم.

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢١/١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٠/١).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢١/١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٧٣/١)؛

الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٠/١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧١/١).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٢٢/١)؛ الماوردي، الحاوي كبير، (٣٢٥/١)؛ النووي، المجموع، (١٦٢/١).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٣١/١)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٥٧/١)، ابن قدامة، الكافي، (٢٦/١).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٥٧٤؛ ص ١٥٢.

٢- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

وجه الدلالة: أن النائم عندما يستيقظ لا يدري، ربما وقعت على يده نجاسة، أو وضع يده على نجاسة، أثناء نومه، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حتى لا يتنجس الماء الذي في الإناء.

٣- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار»^(٢).

وجه الدلالة: أن قليل النجاسة، ينجس قليل الماء، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأن الماء قد تنجس.

٤- بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ينجس. واختلف أصحاب هذا القول، في التفريق بين القلة والكثرة على قولين:

(١) مسلم، صحيح، مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده في الإناء، رقم ٥٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٧٢؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم ٧٥٤.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم ٥١؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم ٦٣.

القول الأول: للحنفية^(١) أن يكون الماء من الكثرة، بحيث إذا حرك آدمي أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

ثانياً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث جاءت عامة، دون تقديرها بحد معين، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم، ونهى عن وضع اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، فالضابط في كل هذا أن يكون الماء كثيراً، بحيث إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، حيث لا تسري النجاسة فيه، فيجب أن يكون الماء من الكثرة بحيث يأخذ حكم الماء الجاري.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الكلام مردود بما استدل به أصحاب القول الثاني بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما سأشير لاحقاً، وهذا مخصص للأدلة العامة.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٨١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٧١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/٧٩-٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم ٥٨٣، ص ١٥١.

القول الثاني: للشافعية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢)، إلى أن حد التفريق بين القلة والكثرة، هو قلتان من قلال هجر^(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤).

والذي يترجح لدي، بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما رد به بعضهم على بعض، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، حتى ولو لم تغير أحد أوصافه ينجس، لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة الفريق الأول، إذ إن الحديث الأول ضعيف، ووردت ردود على الأدلة الأخرى كما أشرت سابقاً، وأخذاً بالأحوط في مجال العبادات.

وحد التفريق بين القلة والكثرة، هو قلتان من قلال هجر، لورود النص في ذلك، المخصص للأدلة العامة، وما ذهب إليه الحنفية من المعقول، ولا اجتهاد في معرض النص.

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٢٥/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٥/١)؛ قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣١/١)؛ النووي، المجموع، (١٦٢/١).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٣٠/١)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٥٩/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٢٩/١).

(٣) قال الشافعي: والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، قال: وقرب الحجاز كبار، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٣٣/١)، ووزن القلتين عند جمهور الفقهاء ١٦٠٥ كيلو غراماً؛ قلعجي: محمد رواس، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (١٩٤٩/١).

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

الغسل عند نزول الغيث

مما لا شك فيه أن للشريعة الإسلامية، مقاصد عظيمة، ومن أهم هذه المقاصد، حفظ النفس الإنسانية من الهلاك، والتيسير على العباد، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالمسلم مأمور بالطهارة في الماء من الحدث والخبث، إلا أنه قد يتعذر عليه ذلك بسبب المطر والبرد الشديد، فينتقل إلى التيمم، وهذا من أعظم مظاهر الرحمة واليسر في الشريعة الإسلامية.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز التيمم في حالة نزول الغيث والبرد الشديد على قولين:

القول الأول: ذهب عطاء بن رباح^(١)، والحسن البصري^(٢)، والقول المرجوح عند الشافعية، إلى عدم الجواز، وهو مقتضى قول ابن مسعود، لقوله: «لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا أبرد عليه الماء أن يتيمم ويدعه»^(٣).

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) عطاء بن أبي رباح، واسم أبيه أسلم القرشي، وقال عنه ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٩٩/٧).

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، من كبار التابعين، ابن حجر، تهذيب التهذيب، انظر «الحسن بن أبي الحسن» يسار البصري.

(٣) النووي، المجموع، (٣٣١/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٧١/١)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٣١/١)؛ ابن قدامة، المغني، (١٦١/١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يرخص في التيمم، إلا عند فقد الماء، وخائف البرد واجد للماء، فليس له عذر^(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هنالك تقديراً محذوفاً ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء: ٤٣]، وإن كنتم مرضى لا تقدرّون على استعمال الماء، والذي لا يستطيع استعمال الماء حكمه حكم فاقده الماء^(٢).

ثانياً: ورود النص من السنة المبيح للتيمم حالة نزول الغيث، فهو مخصص للآية كما سيأتي لاحقاً.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والراجح عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، والشوكاني^(٨)، وعليه جمهرة العلماء^(٩)، إلى جواز

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٢٧١).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/١٣١-١٣٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٤٨)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/١٧-١٨)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/٢٧)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/١٢٤).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/١٤٧)؛ الخرشبي، حاشية الخرشبي، (١/٣٤٦)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٧٧-٧٨)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/١٢٤).

(٥) النووي، المجموع، (٢/٣٢٩-٣٣٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/٢٥٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٢٧١)، قلوبوي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، (١/١٢٣).

(٦) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١/١٨٣)؛ ابن قدامة، الكافي (١/٩٧-٩٨)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/٢٢٣).

(٧) ابن حزم، المحلى، (١/٣٤٦).

(٨) الشوكاني، السيل الجرار، (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٩) ابن قدامة، المغني، (١/١٦١).

التيمم في حالة البرد الشديد، إذا خاف على نفسه الهلاك، أو المرض الشديد، ويندرج تحت هذا حالة نزول الغيث، بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو حدوث المرض الشديد.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة: هذه الآية نزلت في الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له بالتيمم، فمن لم يقدر على استعمال الماء في المطر لخوف الهلاك أو المرض الشديد، يرخص له بالتيمم.^(١)

٢- بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُم ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المسلم تكليف نفسه بما لا يطيق، أو إلحاق المشقة بها، والتيسير مطلوب شرعاً، وفي استعمال الماء في البرد وعند نزول الغيث، بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد يتناقض مع مقصود الشرع.

٤- بما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لما بعثه رسول ﷺ، في غزوة ذات

السلاسل: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٢١٤).

فتمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت نعم يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتمت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.^(١)

وجه الدلالة: يتضح من خلال هذا الحديث جواز التيمم في حالة البرد الشديد، وإلا لما سكت النبي ﷺ عن فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه، وينطبق على هذا في حالة نزول الغيث إذا خاف على نفسه الهلاك، أو شدة التأذي.

ثانياً: من المعقول:

١- لأن الذي يخاف من استعمال الماء لشدة برودته، عادم للماء حكماً، ومن عدمه حكماً أو حقيقة جاز له التيمم بالصعيد.

٢- قياساً على المريض والمجروح، بجامع عدم القدرة على استعمال الماء.^(٢)
قال أبو يوسف ومحمد^(٣) خلافاً للجهمور، إن كان في المصر لا يجزئه التيمم، وجه قولهما: أن الظاهر في المصر وجود الماء الساخن والدفء، فكان العجز نادراً، فكان ملحقاً بالعدم.

(١) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم ٥٧٢، (حسن صحيح)؛ البخاري: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه الموت، ص ٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، (١/١٦٣)، الجصاص، أحكام القرآن، (٤/٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٢٧٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٤٨)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/١٢٤)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/١١٩)؛ المرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدي، (١/٢٧٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال: قولهما إن العجز عن استعمال الماء لشدة برودته في مصر نادرٌ، فالجواب عنه في حق الفقراء والغرباء ليس نادراً، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يجوز له التيمم.

وكذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، حيث لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان بمفازة أو مصر، ولأنه علل فعله بعله عامة، وهي خوف الهلاك، واستصوب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك منه، والحكم يعم بعموم العلة^(١).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - جواز التيمم، لمن خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث، أو البرد الشديد، لقوة أدلة أصحاب هذا القول ولضعف أدلة المقابل، فأدلتهم لا تقوى على الاعتراض، لأن من يخاف من استعمال الماء في البرد الشديد أو حالة نزول الغيث فهو في حكم فاقد الماء.

وقياساً على الجريح والمريض، بجماع عدم القدرة على استخدام الماء، وفيه حفاظ على النفس، التي هي أهم المقاصد التي حافظ عليها الشارع الحكيم بعد الدين. والحكم يشمل من كان في مفازة أو مصر، لعموم الأدلة ولا مخصص.

واختلف أصحاب هذا الرأي - فيما بينهم - في وجوب الإعادة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد، (صاحباً أبي حنيفة)^(٢)، ورواية

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١/٢٧٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٤٨)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/١١٩)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/١١٤)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١/٢٧).

عن الشافعي^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، إلى وجوب الإعادة في الحضر دون السفر.
واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: هذا ليس مريضاً ولا مسافراً عادماً للماء، ولأن الأعدار النادرة لا تسقط فيها الإعادة كالعدم للماء في السفر، وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء البارد والخوف من استعماله من الأعدار النادرة، فلم تسقط الإعادة^(٣).

القول الثاني: لأبي حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، وأحمد في رواية^(٦)، الظاهرية^(٧)، أنه لا إعادة عليه.

(١) النووي، المجموع، (٣٣١/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٠٦/١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٧٢/١).

(٢) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١٣٨/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٩٨/١)؛ ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٦٧/١)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة، المقنع.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، (١١٩/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢٥٧/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٩٨/١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٨/١)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١١٩/١)؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢٧/١).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٨٢/١)؛ الخرخشي، حاشية الخرخشي، (٢٤٥/١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٨٣/١).

(٦) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (١٨٣/٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (٩٨/١)؛ ابن قدامة، المغني، (١٦٤/١)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٤/١).

(٧) ابن حزم، المحلى، (٢٥٢/٣).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: - من المنقول:

بما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت نعم يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.^(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لم يسأله أكان بمصر أو مفاضة^(٢). مما يدل أنه لا تجب الإعادة في المصر، مادام لا تجب في المفاضة، وهذا ما دل عليه ظاهر الحديث.

ثانياً: من المعقول:

قياساً على المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء فهو في حكمه.^(٣)

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - أنه لا تجب الإعادة إذا تيمم للصلاة بسبب البرد الشديد وحالة نزول الغيث، سواء كان في مفاضة أو مصر؛ لأنه في حكم المريض بجماع عدم القدرة على استعمال الماء، ولما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة واضحة الدلالة على عدم وجوب الإعادة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٢٧٢).

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، (١/١٢٤).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة

إن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت ميسرة، رافعة للحرج عن العباد، فلا تكليف بما لا يطاق، وبما فيه حرج.

فالتكاليف الشرعية جاءت ضمن مقدور الإنسان، وفيها سعة ويسر، وهناك ظروف مخففة، ورخص شرعية في أداء العبادات، وقد اعتبر الفقهاء نزول الغيث من الأعذار المرخصة المخففة في القيام ببعض العبادات.

وبناءً عليه قمت بدراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

ترك الجماعة عند نزول الغيث

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية^(١)، وابن خزيمة^(٢) وابن المنذر من

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٥)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٣٤٠-٣٤١)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/٤٥٩).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٢٢٣هـ، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، (١٤/٢٦٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الذهبي، سير أعلام النبلاء.

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، إلى أن صلاة الجماعة واجبة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

[البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ يقتضي المعية والجماعة،

ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن، إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتضي شهود الجماعة، فأمرهم الله تعالى بالجماعة بقوله: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٤).

٢- بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالجماعة، في حالة الخوف والشدة، ولم

يرخص في تركها، وهذا يدل على وجوبها.^(٥)

(١) النووي، المجموع، (٤/٨٥)؛ ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. وسيشار إليه لاحقاً، ابن حجر، تحفة المحتاج.

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/٢٧٨)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/٢١٠-٢١٣)؛ البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر: ١٣٩٠هـ، (١/٢٣٤)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/٣٤). وسيشار إليه لاحقاً، البهوتي، الروض المربع.

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/١٠٤).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١/٣٤٨).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٢٩٦)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/٢٣٤).

ولقد أجب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن المراد بها تعليمهم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقات العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم، ولو اشتغل كل واحد بنفسه، لم يؤمن سطوة العدو عليهم.^(١)

٣- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢)، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك واجب.^(٣)

ولقد أجب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا الحديث ورد في قوم منافقين، يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وقد قال: «لقد هممت»، ولم يحرق، ولو كان واجباً لما تركه.^(٤)

٤- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٥).

وجه الدلالة: أن من ترك الجماعة من غير عذر، لا تقبل صلاته، مما يدل على وجوبها.^(٦)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٠١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم ١٤٢٥، ص ٢٩٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٥)؛ ابن حزم، المحلى، (٤/١٩٤).

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٣٤١)؛ النووي، المجموع، (٤/٨٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٠١).

(٥) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليب في التخلف عن الجماعات، رقم ٧٩٤، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم ٥١١.

(٦) ابن حزم، المحلى، (٣/١٠٥).

٥- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»، فقال: نعم، قال: «فأجب».^(١)

ولقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: أن المراد بهما نداء الجمعة^(٢)، حيث قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه تخصيص بدون دليل.

ثانياً: من المعقول:

توارث الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بالمواظبة عليها، والنكير على تركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب.^(٣)

واختلف أصحاب هذا القول - فيما بينهم - هل الجماعة شرط صحة أم

لا؟

فذهب الحنفية^(٤)، وأكثر الحنابلة^(٥) إلى أن الجماعة ليست شرط صحة، فمن صلى منفرداً، صلاته صحيحة، ولكن أثم لترك الجماعة.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم ١٤٣٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠١/٢)؛ النووي، المجموع، (٨٩/٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥٥/١).

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣٤٠/١)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٣٤٥/١).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (٢١٠/٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (٢٨٧/١).

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ
قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

وجه الدلالة: أن لفظة «أفضل» دليل على صحة صلاة الفذ دون الجماعة.
وذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة^(٢): إلى أنه إذا سمع النداء لا يصلحها إلا
في المسجد مع الإمام، فإن تعمد بغير عذر بطلت صلاته.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ
قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣).

وجه الدلالة: أن من سمع النداء، ولم يحضر إلى صلاة الجماعة، وليس له
عذر، لا تصح صلاته.^(٤)

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية^(٥)، وجمهور المالكية^(٦)، وبعض
الشافعية^(٧)، والشوكاني^(٨)، إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٥٤؛ مسلم،
صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ١٤٢١.

(٢) المرادوي، الإنصاف، (٢/٢١٠)؛ ابن حزم، المحلى، (٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن حزم، المحلى، (٣/١٠٦).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/٣٤٠-٣٤١).

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٣١٩)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٤٢٤)؛ المغربي:

محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل على شرح الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة
النشر: ١٣٩٨ هـ، (٢/٨١)، وسيشار إليه لاحقاً، المغربي، مواهب الجليل.

(٧) النووي، المجموع، (٤/٨٤-٨٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/٢٢٩)؛ الأنصاري: زكريا، منهج

الطلاب، دار المعرفة، بيروت، (١/١٥)، وسيشار إليه لاحقاً، الأنصاري: زكريا، منهج الطلاب.

(٨) الشوكاني، السيل الجرار، (١/٥١٨).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١ - بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. يقتضي الجواز مطلقاً.

٢ - بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».^(١)

وجه الدلالة: أن لفظة أفضل، موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه^(٢).

أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث محمول على أصحاب الأعدار.^(٣)

ويمكن الرد على الاعتراض، أنه تخصيص من غير دليل.

ثانياً: من المعقول: لأنها صلاة تؤدي جماعة وفرادي، فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل.^(٤)

القول الثالث: ذهب جمهور الشافعية^(٥)، وابن رشد^(٦) من المالكية إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٥٥)؛ النووي، المجموع، (٤/٨٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٠٠).

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/١٠٧).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٠١).

(٥) النووي، المجموع، (٤/٨٤-٨٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٠٠-٣٠١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/٢٢٩)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/٣٢٩)؛ الأنصاري، منهج الطلاب، (١/١٥).

(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/٢٧٣).

واستدلوا على ذلك:

١ - بما رواه أبو الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاث في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(١).

٢ - وما رواه مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظننا أننا قد اشتهينا أهلنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا الصلاة وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ثم ليؤمكم أكبركم»^(٢).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - وتوفيقاً بين الأدلة، وبما اعترض به على أدلة القول الأول، أقول إن صلاة الجماعة بالنسبة للفرد سنة مؤكدة، وبالنسبة للمجموع فرض كفاية، بحيث إذا تركها الكل أثموا؛ ولأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وخاصة أن الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام، وشرعت الجماعة فيها لأجل التواصل والتواد، وعدم التقاطع.

الفرع الثاني: ترك الجماعة عند نزول الغيث:

وسواء قلنا إن الجماعة سنة أم فرض عين أم فرض كفاية، فقد حث الشارع على الإتيان بها، وبناءً على ما رجحنا بأنها سنة مؤكدة بالنسبة للفرد، والسنة المؤكدة يكره تركها، فهي مطالب بها عند الخلو من الأعذار، ومن هذه الأعذار:

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم ٥٤٧، (١/١٠٩)، وقال عنه حسن.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان لمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١).

اتفق فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،
والظاهرية^(٥)، على أن نزول الغيث من الأعدار المبيحة لترك الجماعة.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن في الخروج إلى المسجد أو المصلى، في حالة نزول الغيث
تأدياً وحرماً على المسلم، وهذا ما لا يريده الشارع الحكيم.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/ ٣٤٣)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/ ٣٤٥)؛ ابن نجيم،
البحر الرائق، (١/ ٣٦٧)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٥٥٥).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٨٩)؛ العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق:
يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٢هـ (١/
٤٦٥)؛ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١١هـ (١/ ٢١٩)؛ وسيشار إليه لاحقاً، بشرح الزرقاني؛
العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/ ١٨٢).

(٣) النووي، المجموع، (٤/ ٩٨-٩٩)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢١٤)، الشربيني، مغني
المحتاج، (١/ ٢٣٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/ ٤٨-٥٢).

(٤) المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/ ١١٩)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/ ١٧٥)؛ ابن
قدامة، المغني، (١/ ٣٦٥)؛ البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق: هلال
مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ (١/ ٤٩٧)، وسيشار إليه لاحقاً،
البهوتي، كشف القناع.

(٥) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٢٠٢).

٣- بما رواه نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرّحال. ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرّحال»^(١).

٤- بما رواه ابن أبي أسامة^(٢) عن أبيه، أنه قال له رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، ومطرنا مطراً فلم يبيل أسفل نعالنا، فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في اليوم المطير، أن ينادي في الناس، ألا صلوا في رحالكم، خوفاً عليهم من التأذي، وحصول المشقة بسبب الخروج إلى الصلاة، أثناء نزول الغيث.

٥- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والرحض»^(٤).

(١) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في الرحلة، رقم ٦٦٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة على الرحلة في المطر، رقم ١٥٤٦.

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي، ولد سنة (١٨٦)، قال عنه ابن حبان ثقة، مات يوم عرفة في سنة (٢٨٢)؛ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٧٦/١).

(٣) الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم ٩٣٩.

(٤) الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم ٩٣٦.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه قال لمؤذنه في يوم مطير، أن يخبر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فكان الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: فعل ذلك من هو خير مني أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير فيها العزيمة رخصة، وقوله إن الجمعة عزمة: بفتح العين وسكون الزاي، أي واجبة^(١).

ثانياً: من المعقول: حتى لا يذهب الخشوع لدى المصلي، بسبب ما يصيبه من التأذي أثناء خروجه أثناء نزول الغيث.^(٢)

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والتخفيف في العبادات سبعة منها، ترك الجماعة بالأعذار المعروفة، ومنها المطر.^(٣)

المطلب الثاني

ترك الجمعة عند نزول الغيث

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل حر مستوطن، ويكفر جاحدها، والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.^(٤)

(١) آبادي، عون المعبود، (٣/٣٩٢).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (٢/٣٠٢).

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، (١/٧٧)، وسيشار إليه لاحقاً، السيوطي، الأشباه والنظائر.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٢٥٦)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٥٢٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/١٥٠)؛ السرخسي: محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، (٢/٢١)؛ وسيشار إليه لاحقاً، السرخسي، المبسوط؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٤٩٣-٤٩٤)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٩٨)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١/٣٩٨)؛ الأبي: صالح عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة =

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، على
أعواد منبره: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم،
ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

وقد انعقد الإجماع سلفاً وخلفاً على فرضية الجمعة. إلا أن الشريعة
الإسلامية السمحة، رخصت في ترك الجمعة لعذر، ومن هذه الأعذار المبيحة
لترك الجمعة، شدة المطر، والوحد الشديد وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، الظاهرية^(٦).

= القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (٢٢٩/١)، وسيشار إليه لاحقاً، بالآبي، الثمر الداني؛
النوي، المجموع، (٣٦٩/٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٠٢/٢)؛ الدمياطي: البكري بن
السيد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، (٥٢/٢)، وسيشار إليه لاحقاً، الدمياطي،
إعانة الطالبين؛ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود ومحمد
تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، سنة النشر: ١٤١٧هـ (٢٨٦/٢)، وسيشار إليه لاحقاً،
بالغزالي، الوسيط؛ ابن قدامة، الكافي، (٣٢٠-٣٢١)؛ المرداوي، الإنصاف، (٣٠٢/٢)؛
ابن حزم، المحلى، (٢٥٢/٣)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (٥٩٧/١).

(١) مسلم، كتاب الجمعة، [صلاة]، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم ١٩٥٧.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥٥/١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (١٦٣/٢)؛ السرخسي،
المبسوط، (٢٢/٢).

(٣) الدردير، الشرح الصغير، (٥١٥/١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٢٠٢/١)؛ الدسوقي،
حاشية الدسوقي، (٣٨٩/١).

(٤) النووي، المجموع، (٩٩/٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٢٤/٢)؛ الشرييني، مغني المحتاج،
(٢٧٦/١)؛ الغزالي، الوسيط، (٣٠٢/٢).

(٥) ابن قدامة، الكافي، (٢٨٨/١)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٣٤/٢)؛ المرداوي،
الإنصاف، (٣٠٢/٢)؛ البهوتي، الروض المربع، (٢٦٧/٢).

(٦) ابن حزم، المحلى، (٢٥٢/٣).

استدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن في الخروج إلى المسجد، حالة نزول الغيث تاذياً وحرماً على المسلم، وهذا ما لا يريده الشارع الحكيم.

٣- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والرحض»^(١).

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنها - قال لمؤذنه في يوم مطير، أن يخبر الناس بأن يصلوا في بيوتهم، فكان الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: فعل ذلك من هو خير مني أي رسول الله ﷺ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير فيها العزيمة رخصة، وقوله إن الجمعة عزمة: بفتح العين وسكون الزاي، أي واجبة^(٢).

٤- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) آبادي، عون المعبود، (٣/٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإجابة النداء للصلاة، إلا من عذر، ومن الأعدار المبيحة لترك الجمعة، شدة التأذي من المطر.

ثانياً: من المعقول: حتى لا يذهب الخشوع لدى المصلي، بسبب ما يصيبه من التأذي أثناء خروجه في المطر.^(١)

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير». قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، والتخفيف في العبادات سبعة منها، ترك الجماعة بالأعدار المعروفة، ومنها المطر.^(٢)

المطلب الثالث

الجمع في الحضر عند نزول الغيث

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة.^(٣)

(١) المرادوي، الإنصاف، (٢/٣٠٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/٧٧).

(٣) الزيلعي، تبين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/١٤٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/٣٨٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٤٥)؛ العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/١٥٦-١٥٧)؛ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٢/٢٩٦)، وسيشار إليه لاحقاً، بالنفراوي، الفواكه الدواني؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٣)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/١١٩)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢/٣٣٧)؛ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (٥/٢١٣)، وسيشار إليه لاحقاً، بالنووي، شرح النووي على صحيح مسلم؛ ابن حزم، المحلى، (٣/١٧١)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/٤٢٨-٤٢٩).

واختلف الفقهاء في جواز الجمع في الحضر عند نزول الغيث على أربعة أقوال.
القول الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى عدم جواز الجمع مطلقاً، إلا في عرفة
ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر،
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء.

واستدلوا على ذلك:

- ١- بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].
- ٢- بقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٣- بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بإتيان الصلاة على وقتها، فلا
يجوز تركها إلا بدليل مثله.^(٢)

- ٤- بما رواه أبو قتادة^(٣)، قال: ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه
ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها».^(٤)

(١) الزيلعي، تبين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/١٤٩)؛ ابن عابدين، حاشية
رد المحتار على الدر المختار، (١/٣٨٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٢٦٧).

(٢) الزيلعي، تبين حقائق، (١، ٢٣٥)؛ السرخسي، المبسوط، (١/١٤٩)؛ ابن عابدين، رد
المحتار على الدر المختار، (١/٣٨٢).

(٣) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث بن ربيعي بن بلدمة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ
وفارسه، شهد أحداً والخندق؛ المزي، تهذيب الكمال، (٣٤/١٩٤).

(٤) الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، رقم ٥٩٩،
(١/١٣٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على إثم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً، لوصفه مفراطاً، فيقضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً، لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها، ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقدماً، لأنه إقامة للصلاة الثانية قبل وجوبها.^(١)

ويمكن الرد على ما ورد من الأحاديث والآيات، أن الصلاة يجب إتيانها على وقتها، أن ذلك يكون في حالة عدم وجود العذر المبيح للجمع، مثل المطر والسفر، وقد وردت الآثار الصحيحة المرخصة للجمع حالة نزول الغيث.

٥- بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»^(٢).

٦- بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن من أكبر الكبائر الجمع بين الوقوف، ولا جمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر، لاختصاص كل واحد منهما بوقت مخصوص شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء»^(٣).

وتأويل الأخبار الواردة بالجمع، كان بينهما فعلاً لا وقتاً، وبه نقول، وبيان الجمع فعلاً، أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر، فيصليها في أول الوقت، وكذا المغرب والعشاء، فيكون جمع بينهما فعلاً.^(٤)

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١/٣٤٩).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من يصلي بجمع، رقم ١٦٨٢.
(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/٣٨٢)؛ السرخسي، المبسوط، (١/١٤٩).
(٤) السرخسي، المبسوط، (١/١٤٩)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/٣٨٢).

لما رواه نافع قال: خرجنا مع ابن عمر من مكة، فاستصرخ بامرأته، فجعل يسير حتى غربت الشمس، فنادى الركب للصلاة، فلم يلتفت إليهم، حتى إذا دنا غيبوبة الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم قال: «هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ»^(١)

وبناءً على هذا لا يجوز الجمع في الحضر حالة نزول الغيث عند الحنفية.

أجيب عن هذا الاستدلال: «أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها، أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها»^(٢).

القول الثاني: ذهب الظاهرية^(٣)، والشوكاني^(٤)، إلى جواز الجمع في السفر دون الحضر.

واستدلوا على ذلك:

ما رواه أنس^(٥) عن النبي ﷺ «كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فجمع بينهما، يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حيث يغيب الشفق»^(٦).

(١) الزيلعي، تبين حقائق، (١)، (٢٣٧).

(٢) أبو الفضل: عبد الرحيم بن الحسين، طرح التريب، (٣/١٢٧).

(٣) ابن حزم، المحلى، (٣/١٧١-١٧٢).

(٤) الشوكاني، السيل الجرار، (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة المدني، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه.

المزي، تهذيب الكمال، (٣/٣٥٣).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر،

رقم ٥٧٣، ص ٣١٨.

يقول ابن حزم: ولا سبيل لوجود خبر يخالف ما ذكرنا، فمن خالف فقد أقدم على الكذب، ومخالفة السنن الثابتة، التي تشير أن الجمع يكون في السفر دون الحضر.

وما روي أنه يجوز الجمع في الحضر، يمكن تأويلها، ولكن بأن يؤخر الظهر كما فعل الرسول ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها وتسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام، وتصلى العصر لوقتها، ويؤخر المغرب إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ويسلم منها، وقد دخل العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها.

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة الحق والله الحمد.^(١)

القول الثالث: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى جواز الجمع بين العشاءين (المغرب والعشاء) في الحضر عند نزول الغيث، على تفصيل فيما بينهم:

فذهب المالكية إلى جواز جمع التقديم، بين العشاءين فقط في المسجد، بسبب الغيث الغزير، أو الوحل مع الظلمة، وهذا المشهور في المذهب، والضابط المبيح للجمع عند المالكية: هو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، سواء كان واقعاً أو متوقفاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة، ومثل الغيث البرد والثلج.^(٢)

وإلى هذا ذهب الحنابلة في أصح الوجهين: أن الجمع عند نزول الغيث يختص العشاءين والغيث المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة

(١) ابن حزم، المحلى، (٣/١٧١-١٧٢).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٤٥)؛ البغدادي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (٢/١٥٦-١٥٧).

(١٥٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/٢٦٩)؛ الأبي، الثمر الداني، (١/١٩٠-١٩١).

بالخروج به، والثلج والبرَد، لأنهما في حكم الغيث، وفي الريح الشديدة والظلمة والوحل في المعتمد من المذهب، لأنه مساوٍ للغيث في المشقة وإسقاط الجماعة.^(١)

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا مطر»^(٢).

وجه الدلالة: إذا كان الرسول ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، فهذا ليس نفيًا للجمع بتلك الأسباب، بل فيه إثبات منه، فجمعه دونهما دليل على جمعه بهما من باب أولى^(٣).

أجيب عن هذا الاستدلال: أنه لم يأخذ بعموم الحديث، ولا بتأويله: أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بالإجماع.

والذي يظهر أن المالكية أخذوا بالأحاديث التي وافقت العمل - أي عمل أهل المدينة - وردوا الأحاديث التي خالفت العمل، على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر»^(٤).

(١) ابن قدامة، الكافي، (٣٥/١)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (١١٩/٢)؛ المرادوي، الإنصاف، (٣٣٧-٣٣٨/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٧/٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ١٦٧٤، ص ٣٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨٣/٢٤).

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٧٥/١).

٢- بما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء ليلة مطيرة». (١)

ثانياً: من المعقول: أن مشتقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة. (٢)

القول الرابع: المعتمد من مذهب الشافعية (٣)، ورواية عن أحمد (٤)، إلى جواز جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المسجد بسبب الغيث الذي يبل الثياب، والثلج والبرد، إذا كانا يبلان الثياب، ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين، باتفاق الأصحاب، وفي اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان أصحهما يشترط وجهاً واحداً.

واستدلوا على ذلك:

بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا مطر». (٥)

وجه الدلالة: إذا كان رسول الله ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، فهذا ليس نفيًا للجمع بتلك الأسباب، بل فيه إثبات منه، فجمعه بما دونهما دليل على جمعه بهما من باب أولى. (٦)

(١) البيهقي، (٣/١٦٨)، موقوفاً على ابن عمر؛ الألباني، إرواء الغليل، كتاب الصلاة، فصل في الجمع، رقم ٥٨١، (ضعيف جداً).

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٣).

(٣) النووي، المجموع، (٤/٢٦١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٩٨)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/٣٩٩-٤٠٠)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/٢١٣).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٣)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/١١٩)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/٣٣٧-٣٣٨)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/٢١٣).

(٥) سبق تحريجه.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨٣/٢٤).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - جواز الجمع في الحضر حالة نزول الغيث، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، وكذا في البرد والثلج، لأنهما في حكم الغيث وكذا في الريح الشديدة والوحل، لتحقق المشقة فيهما كما هو في حالة نزول الغيث.

لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»^(١). وقد قال الشافعي ومالك: أرى ذلك لعذر المطر^(٢).

وقد عمل بذلك الصحابة رضوان الله عليهم، إذ فيه تيسير ورفع للحرج عن الناس، في الذهاب إلى المسجد لكل صلاة حالة نزول الغيث، وما استدل به الأحناف، أن المقصود بالجمع الفعلي لا وقتاً، مردود بالدليل وفعل الصحابة، وفي الجمع الفعلي تعسير لا تيسير، حيث يبقى ينتظر الصلاة إلى آخر وقتها.

أما جمع التأخير في الحضر حالة نزول الغيث ففيه قولان:

القول الأول: عدم الجواز عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: يجوز في القديم من مذهب الشافعية^(٥)، والمعتمد من مذهب الحنابلة^(٦)، ويصلي الأولى مع الثانية سواء اتصل المطر أو انقطع،

(١) سبق تخريجه.

(٢) النووي، المجموع، (٤/٢١٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٩٨).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٤٥)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٤٩٠).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٩٨)؛ النووي، روضة الطالبين، (١/٣٩٩)؛ النووي،

المجموع، (٤/٢٦٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/٢١٣).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٥٨).

(٦) المرادوي، الإنصاف، (٢/٣٤٠)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٢/٥٨).

واستدلوا على ذلك قياساً على السفر، لأن معنى جواز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما، جوازه في وقت الثانية كالسفر.

الرد: لأن الجمع لا يصح إلا بالنية، مع وجود العذر في حالة الجمع، وهو عند شروعه في الثانية، وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع، لأن انقطاعه ليس إلى اختياره فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر، ولم يجز تأخيرها في المطر. ^(١)

والذي يبدو لي رجحانه القول الأول - والله أعلم - لما رده أصحاب القول الأول، على أصحاب القول الثاني.

ويتفرع على مطلب الجمع في الحضر عند نزول الغيث عدد من المسائل:
المسألة الأولى: هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر كأن يكون معتكفاً في المسجد، أو المسجد في باب داره، أو يمشي إليه في كن ^(٢)؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو الأصح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، لا يجوز له الجمع، لأن الجمع بينهما أجز لأجل المشقة، وما يلحقه من أذى المطر، فإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع. ^(٣)

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٩٨/٢).

(٢) أكننت الشيء أي سترته، ابن منظور، لسان العرب، مادة (كنت)، (٣٢٦/١٣).

(٣) النووي، المجموع، (٢٦١/٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣٩٩/١)؛ الماوردي، الحاوي

الكبير، (٣٩٨/٢)؛ المرادوي، الإنصاف، (٣٣٩/٢)، ابن قدامة، الكافي، (٣١٣/١).

القول الثاني: للمالكية^(١)، وجمهور الحنابلة^(٢)، جواز الجمع، تبعاً للجماعة، لا استقلالاً.

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد»^(٣).

وجه الدلالة: أن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت قريبة من المسجد، وفي هذا مظنة عدم التأذي، ومع ذلك كان يجمع الرسول ﷺ في المسجد.

أجيب عن الاستدلال: بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة وكانت مختلفة، ومنها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك.^(٤)

٢- لأن العذر عام لا تعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.^(٥)

ولعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أصح في الدلالة، لأن هذه رخصة عامة، وعذر عام، لا يتعلق بفرد، فإذا حصل الجمع فهو يجمع تبعاً للجماعة، والحكم للأغلب.

(١) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٤٥-١٤٦)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٢/١٥٦-١٥٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣٣٩).

(٢) ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٣)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/٣٩٩)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/١١٩).

(٣) الألباني، إرواء الغليل، كتاب الطهارة، فصل في الجمع، رقم ٥٨٤، (٣/١٤)، (ضعيف جداً).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٣)؛ المرداوي، الإنصاف، (٢/٣٣٩)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/١١٩).

(٥) النووي، المجموع، (٤/٢١٦).

المسألة الثانية: هل تشترط النية في الجمع؟ وفيها قولان:

القول الأول: للشافعية^(١) وجوب النية مع الإحرام بالأولى أو أثنائها أو مع التحلل منها.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنابلة^(٢)، إلا أنهم اشترطوا أن تكون النية عند الإحرام بالأولى، لأن كل عبادة تشترط النية في أولها.

القول الثاني: للمالكية، إن النية تجب عند الإحرام بالأولى، إلا أن تركها لا يبطل الجمع بخلاف نية الإمام.

وجاء في كتب المالكية: إلی أنه من صلى المغرب منفرداً أو في جماعة أخرى، ثم أدرك الجماعة يصلون العشاء، جاز له الدخول في الجمع، ويحصل له فضل الجماعة على المعتمد.^(٣)

وجه الدلالة: أن النية لم تحصل إلا عند الإحرام بالثانية.^(٤)

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى إحدى صلاتي العشي وسلم في اثنتين، قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت قال: لم أنس ولم تقصر.

(١) النووي، المجموع، (٤/٢١٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٣٩٩).

(٢) المقدسي: محمد بن مفلح، الفروع، (٢/٦٠)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢/٣٤١).

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٤٦)؛ المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (٢/١٧٥).

(٤) مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣١، وسيشار إليه لاحقاً، مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.

قال: بلى قد نسيت. قال: أكما يقول ذو اليمين^(١) قالوا: نعم، فاتم الصلاة^(٢).

وجه الدلالة: لو أن نية المأموم واجبة ليين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك، والجمع مثل القصر في هذا الجانب^(٣).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه عندما قال أقصرت الصلاة، ربما قصد أنزل حكم من الله بتخفيف الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

٢- لما كان يجمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يكن يعلمهم بالجمع حتى يقضى الصلاة الأولى، فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى^(٤).

والذي يرجح لدي، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، إلى أن النية تجب عند الإحرام بالثانية، إلا أن تركها لا يبطل الجمع بخلاف نية الإمام، لما استدلوا به من حديث الرسول ﷺ السابق الذكر، وفي ذلك تخفيف وتيسير على الناس ما دام أن الرخصة قد وجدت.

المسألة الثالثة: ذهب الشافعية^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، إلى جواز الجمع بين الجمعة والعصر عند نزول الغيث، واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وهو الراجح - والله أعلم -.

(١) هو عمير بن عبد عمرو بن خزاعة، كنيته أبو محمد، الذي يقال له ذو اليمين، لأنه كان يعمل بيديه جميعاً؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٥٢/١٣).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ١٢٢٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٠/٢٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٠/٢٤).

(٥) النووي، المجموع، (٢٦٢/٤).

(٦) المرادوي، الإنصاف، (٣٣٧/٢)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣١٣/١).

المطلب الرابع

الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث

نفرع الأول: صلاة النافلة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر، صلاة النفل على الراحلة، حيثما توجهت، بحيث يكون السفر مسافة قصر^(١).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:

[١١٥].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في المسافر، يتنفل حيثما توجهت به راحلته.^(٢)

٢ - بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته حيث توجهت به»^(٣).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١/٢٧٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١/١٠٩)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/٤٠)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٢٩٩)، الأبي، الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني، (١/٢٠٩)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (١/١٥٤-١٥٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١/١٤٣)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/٧٧)؛ المرادوي، الإنصاف، ابن قدامة، الكافي، (١/٣١٩-٣٢٠)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/٣٨٦)؛ ابن حزم، المحلى، ٣/٢٢٧؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، (٥/٢٢٨).

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، (٢/٨٠)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (١/٧٧).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ١٥٥٧، ص ٣١٦.

ثانياً: من المعقول: الحكمة من التخفيف في السفر، لأن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط الاستقبال للنفل، لأدى ذلك إلى ترك أورادهم أو مصالح معيشتهم.^(١)

ولكنهم اختلفوا في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: للمالكية والثوري^(٢): أنه لا يتطوع على الراحلة، إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، لأن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة.

القول الثاني: لجمهور الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وداود بن علي^(٦)، أنه يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص لسفر دون سفر.

القول الثالث: لأبي يوسف ومحمد، وبعض الشافعية^(٧)، أنه يصلي في المصر على الدابة بالإيماء.

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومي إيماء.^(٨)

-
- (١) الرملي، تحفة المحتاج، (١٥٤-١٥٥/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٢/١).
 - (٢) الدردير، الشرح الصغير، (٢٩٩/١)؛ الأبي، الثمر الداني، (٢٠٩/١).
 - (٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/١)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٥/٢).
 - (٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٣/١).
 - (٥) المرادوي، الإنصاف، (٣/٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١٨٢/١).
 - (٦) القرطبي، تفسير القرطبي، (٨٠-٨١/٢)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (٧٧/١).
 - (٧) ابن حجر، تحفة المحتاج، (١٥٤-١٥٥/١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤٤١-٤٤٠/١)؛ تفسير القرطبي، (٨١/٢)؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١١/٥).
 - (٨) الزيلعي، تبيين حقائق، (٢٦٤-٢٦٥/١)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢٦٧/٢)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٢٩٦/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢٢٩-٢٣٠/١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (١٤٢-١٤٣/١)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٢/٢)؛ ابن قدامة، الكافي (٣١٩-٣٢٠)؛ وزارة الأوقاف، موسوعة الفقه الإسلامي، (٢٣٠/٢٥)، ابن حزم، المحلى، (٢٢٧/٣)، الشوكاني، السيل الجرار، (٢٨٧/١).

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بجواز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر بدون عذر، ولعموم الحاجة للأسفار، فلو قيل بعدم الجواز صار فيه تضييقاً وحرماً وتفويتاً لأداء النوافل، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فليس لهم دليل يحتجون به إلا ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو قول صحابي لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة القوية، وليس هنالك حاجة أو ضرورة ملحة للتنفل على الراحلة في المصر.

الفرع الثاني: صلاة الفريضة:

اتفق الفقهاء إلى أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر، لأن شرط الفريضة المكتوبة، أن يكون مستقبلاً القبلة مستقراً، فلا تصح من الراكب المخل بقيام واستقبال.

استدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثانياً: لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».^(١)

أما فيما يخص الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث، فقد اتفق الفقهاء إلى أن شدة التأذي من المطر والوحل مبيح للصلاة على الراحلة، فيومي بشرط

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم

إقامتها جهة القبلة إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى أينما توجهت به، فإن لم يتمكن القيام ولا النزول صلى قاعداً، يومي إيماء بحيث يكون السجود أخفض من الركوع.

استدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

.[١٨٥]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن في النزول عن الراحلة تأدياً بسبب الوحل والمطر.

ثالثاً: ما رواه يعلى بن أمية^(١) أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وصلى على راحلته والسماء فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فمضى بهم يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.^(٢)

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه عبيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد، أسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحنين وتبوك مع رسول الله ﷺ، المزي، تهذيب الكمال، (٣٧٨/٣٢).

(٢) الألباني، إرواء الغليل، (٣٤٧/١)، (ضعيف).

الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة

المطلب الأول

رؤية الهلال عند نزول الغيث

الصيام ركن من أركان الإسلام، ففيه تزكية للنفس، وضابطاً لها عن جماعها، وفيه تربية للنفس للالتزام بأوامر الله والالتزام بمنهجه، والصيام أكبر مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية وجمع كلمتها.

ورؤية هلال رمضان يعبر عن التزام الأمة الإسلامية بمنهج واحد وأمر واحد يأذن لهم بالقيام بركن ركين من أركان الإسلام ألا وهو الصيام.

ولقد اتفق الفقهاء على أن رمضان يثبت برؤية الهلال، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً، في حالة الصحو^(١).

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا حال دون رؤيته غيم، أو قتر ليلة الثلاثين على قولين:

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١٤٧/٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٨١/١)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (٣٤٦/١)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٧٠٠/١)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (٢٧٥/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٥٠٩/١)؛ القفال: محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، دار الأرقم، عمان، ط١، سنة النشر: ١٤٠٠هـ (١٤٨/٣)، وسيشار إليه لاحقاً، بالفعال، حلية العلماء؛ الشرييني، الإقناع، (٢٣٥/١)؛ النووي، المجموع، (٢٧٥/٦)، المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٤/٣)؛ البهوتي، الروض المربع، (٤١٠-٤١١).

القول الأول: ذهب أكثر الحنابلة إلى أنه إذا حال دون رؤيته غيم ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم جميعاً^(١).

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له»^(٢).

وجه الدلالة: معنى فاقدروا له أي ضيقوا له، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً^(٣).

لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، أي من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

٢- بقول نافع كان عمر بن الخطاب إذا مضى من الشهر تسع وعشرون، يبحث من ينظر الهلال، فإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره أصبح صائماً^(٤).

(١) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٤/٣)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/٤١٠-٤١١)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٣٤٧-٣٤٨)؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (١/٢٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» رقم ١٩٠٦؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤيته، رقم ٢٤٦٥.

(٣) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٤/٣)؛ البهوتي، الروض المربع، (١/٤١٠-٤١١)؛ ابن قدامة، الكافي، (١/٤٣٧).

(٤) ابن قدامة، الكافي، (١/٤٣٧).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والرواية الثانية عن أحمد^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، والشوكاني^(٧)، أنه إذا
حال دون رؤيته غيم أو قتر وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
يوماً»^(٨).

-
- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٢١٨)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (٢/١٥٤).
- (٢) الدردير، الشرح الصغير، (١/٦٨٢)؛ الكشتاوي، أسهل المدارك، (١/٢٥٦)؛ أبو الحسن
المالكي، كفاية الطالبين، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١/٥٥٤)،
وسيشار إليه لاحقاً، بأبي الحسن المالكي، كفاية الطالبين؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي،
(١/٥٢٥).
- (٣) النووي، المجموع، (٦/٢٧٥)؛ الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، تحقيق: مكتب
البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٥، (١/٢٣٧)، وسيشار إليه
لاحقاً، بالشربيني، الإقناع؛ الغزالي، الوسيط، (٢/٥١٤).
- (٤) المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٣/٥)؛ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق:
عبد الله سفر العبدلي، مكتبة الطرفين، الطائف، (١/٣٦)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن قدامة،
عمدة الفقه؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (١/٢٠٩).
- (٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/١٢٣).
- (٦) ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه وخرَّج أحاديثه، يسري السيد محمد،
دار الوفاء، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣/١٢٩)، وسيشار إليه لاحقاً، ابن القيم، جامع
الفقه.
- (٧) الشوكاني، السيل الجرار، (٢/٣٠).
- (٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ٢٤٨١.

وجه الدلالة: فهذا مفسر - أي فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً -
فيجب حمل المجمل على المفسر، فإنه لا تعارض بين المجمل والمفسر أصلاً.^(١)
ثانياً: من المعقول: لأن الثلاثين هو الأصل، والنقصان عارض، ولهذا
وجب على المريض الذي أفطر رمضان صوم ثلاثين، إذا لم يعلم صوم أهل
بلده.^(٢)

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول
الثاني، أنه في حالة الغيم، وعدم رؤية الهلال يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، لما
ورد من أدلة تدعم قولهم، ولما ردوا به على أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني

دخول ماء الغيث فم الصائم

اتفق الفقهاء أن الصائم إذا أكل أو شرب عامداً ذاكراً لصومه، فإنه يبطل
صومه، ويفطر بكل ما أدخل إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره،
وكان مما يمكن التحرز عنه سواء وصل من الفم أو الأنف؛ لأن هذا يشبه الأكل
والشرب.

اختلفوا فيما إذا دخل ماء الغيث في فم الصائم دون قصده أو تعمده على
قولين:

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/١٥٢)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٢٨٤).

القول الأول: للحنفية^(١)، أن من رفع رأسه إلى السماء، فوقع في حلقه قطرة مطر يفسد صومه، وهو مقتضى قول المالكية، لقولهم: «وصول المائع إلى الخلق بغير اختيار الصائم فإنه موجب للقضاء دون الكفارة»^(٢).

وقالوا إن الاحتراز منه ممكن، ولتيسر طبق الفم وفتحه، وقد وصل الماء إلى جوفه.

القول الثاني: للشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، والشوكاني^(٦)، أنه إذا دخل فم الصائم ماء الغيث ودخل إلى جوفه دون قصد أو تعمد لا يفسد صومه. واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما روته أم حكيم^(٧) أن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (١٧٢/٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٩٠-٩١/٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٩٤/٢)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (٣٥٤/١).

(٢) الكشناوي، أسهل المدارك، (٢٥٩/١)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٦٩٨/١)؛ الخرخشي، حاشية الخرخشي، (٣٤/٣).

(٣) الشربيني، الإقناع، (٢٣٧/١)؛ النووي، المجموع (٣٥٧/٦)؛ الغزالي، الوسيط، (٥٢٦/٢).

(٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، (٣٦/١)؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، (٢١٨/١)؛ ابن قدامة، الكافي، (٣٥٣/١)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، (٣٩/٣).

(٥) ابن حزم، المحلى، (٣٥٠/١).

(٦) الشوكاني، السيل الجرار، (٤٦/٢).

(٧) هي البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أبو زكريا: يحيى الدين بن مري بن حسن بن حزام النووي، تهذيب الأسماء، ط ١، بيروت - لبنان، ١٩٩٦م - (٢٩٧/١).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند، شرحه: أحمد محمد شاكر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة، (٣٦٧/٦)، (مرسل حسن).

وجه الدلالة: أن دخول ماء الغيث في فم الصائم دون قصده واختياره، فهو في حكم المكروه، فلا يستطيع التحرز منه، ولا يفسد صومه.

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن دخول ماء الغيث في فم الصائم وجوفه غير موجب للقضاء، لأنه من غير اختياره ولا إرادة له به، وبما يصعب التحرز منه، ولا يفسد صومه، أما إذا تعمد فتح فمه لدخول الماء إلى فمه، ووصل إلى جوفه يفسد صومه.

المطلب الثالث

زكاة الزروع والثمار المسقية من ماء الغيث

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: الزكاء، بالمد: النماء والزيادة، وسمي القدر المخرج من المال: (زكاة).^(١)

الزكاة اصطلاحاً: حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.^(٢)

الفرع الثاني: زكاة الزروع المسقية بماء الغيث:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار، وعلى وجوب العشر فيما سقي من غير كلفة كالسقي بماء الغيث، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالنواضح.^(٣)

-
- (١) الفبومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة (الزكاء)، (١/٢٧٢).
 - (٢) المجموع، (٥/٢٩٥)؛ المقدسي: محمد بن مفلح، المبدع، (٢/٢٩١).
 - (٣) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢/١٠١)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/٥٣)؛ الدردير، الشرح الصغير، (١/٦١١-٦١٢)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/٢٤٥)، النووي، المجموع، (٥/٤٤٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/٢٤٨)؛ المقدسي، محمد بن مفلح، (٢/٣٤٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/٢٠-٢١)؛ ابن حزم، المحلى، (٤/٢٢)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (١/٧٧٩).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة هاتين الآيتين: تشير هاتان الآيتان في عمومها إلى وجوب زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: بما رواه جابر^(١) قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية^(٢) نصف العشر»^(٣).

واختلف الفقهاء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٤)، والشوكاني^(٥)، إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش الذي ينبت بنفسه.
واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، المزي، تهذيب الكمال، (٤/٤٤٣).

(٢) من السواني، ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (سنا)، (١٤/٤٠٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر، رقم ٢٢٣٤.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢/١٠١-١٠٢).

(٥) الشوكاني، السيل الجرار، (١/٧٧٨).

ثانياً: ما رواه جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر».^(١)

وجه الدلالة: هذا عام في كل ما أخرجت الأرض دون تفريق بين صنف وآخر.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة^(٤) لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه موسى^(٥) بن طلحة عن أبيه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة»^(٦).

ثانياً: من المعقول: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في المشية، فلا تجب الزكاة إلا فيما يقتات.^(٧)

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (١/٦٠٩)، الكشناوي، اسهل المدارك، (١/٢٥٠).

(٣) النووي، المجموع، (٥/٤٣٧)، الشربيني، الإقناع، (١/٢١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/٢١٠-٢٠٩).

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، (٢/١٠١-١٠٢)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٢/٢٤٢).

(٥) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، نزيل الكوفة، أمه خولة بنت القعقاع المزني، تهذيب الكمال، (٢٩/٨٢).

(٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١١٧٣م، كتاب الزكاة، باب الزكاة الزروع والثمار، رقم ١٥٥٣، (٣/٩٩)، (ضعيف جداً)، وسيشار إليه لاحقاً، الشوكاني، نيل الأوطار.

(٧) النووي، المجموع، (٥/٤٣٩).

أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء^(١).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى وجوب العشر في كل ما يقتات ويدخر، من الزروع والثمار^(٢).

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه جابر^(٣) قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسّانية نصف العشر»^(٣).

٢- بما رواه أبو سعيد الخدري^(٤)، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»^(٥).

وجه الدلالة: انتفاء الزكاة مما لا تسويق فيه، أي لا كيل، وأما فيما فيه مكيل فيبقى على العموم^(٦).

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مطبعة المختار الإسلامية، ط١٦، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٥٨/١).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (٣/٨٦)؛ الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسن، مختصر الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٣هـ (٤٦/١)، ومشار إليه لاحقاً، الخرقى بمختصر الخرقى، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥/٢٠-٢١)، البهوتي، الروض المربع، (١/٣٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو سعيد بن مالك بن سنان بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ عزى مع الرسول ﷺ (١٢ غزوة)، المزي، تهذيب الكمال، (١٠/٢٩٤).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما ليس دون خمسة أوسق صدقة، رقم ٢٢٢٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، (٢/٢٩٣).

القول الرابع: ذهب ابن حزم، أنه ليس في الزروع زكاة، إلا في التمر
والحنطة والشعير^(١)

واستدلوا على ذلك:

بما رواه أبو بردة أن النبي ﷺ قال: لأبي موسى الأشعري ومعاذ، حين
بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب»^(٢).

أجيب عن هذا الاستدلال: أن الحصر فيه إضافي، أي بالنسبة لما كان
موجوداً عندهم.^(٣)

والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو
وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض.

لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولضعف أدلة المقابل التي لا تقوى على
الاحتجاج.

وهذا الرأي يوافق حكمة الشارع عز وجل من فرض الزكاة، وفيه مراعاة
لحظ الفقير.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ليس من الحكمة أن تفرض الزكاة على
زارع الشعير والقمح، ويعنى صاحب البساتين من البرتقال والتفاح^(٤).

(١) ابن حزم، المحلى، (١٢/٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون، رقم ٧٤٧٤.

(٣) الإقناع، الشربيني، (٢١٤/١).

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، (٣٦١/١).

خلاصة الفصل

أولاً: إن ماء الغيث طاهر بنفسه مطهر لغيره.

ثانياً: إن ماء الغيث يفقد طهوريته بما غلب عليه غيره من الطاهرات، بحيث يخرج عن اسم الماء.

ثالثاً: إن الماء إذا كان دون القلتين، ووقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو نجس، وإذا كان الماء فوق القلتين، ووقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه، ينجس.

رابعاً: إن من خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث أو البرد الشديد يجوز له التيمم، ولا إعادة عليه سواء كان في مصر أو مفازة.

خامساً: إن نزول الغيث من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة، إذا كان في الخروج إلى المسجد تأذٍ وخرج.

سادساً: أنه يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم حالة نزول الغيث، سواء تأذى في الخروج إلى الجماعة أو لم يتأذى، فهو يصلي تبعاً للجماعة، لأنها رخصة عامة وعذر عام لا يتعلق بفرد.

سابعاً: يجوز الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث، في حالة شدة التأذي من المطر والوحل.

ثامناً: إذا تعذرت رؤية هلال رمضان حالة الغيم، أو نزول الغيث، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

تاسعاً: إذا دخل ماء الغيث حلق الصائم دون قصده واختياره، فلا يفسد صومه.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات.
- المبحث الثاني: العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار.

الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات

أعطت الشريعة الإسلامية الحق في التملك لكل إنسان، إذ إن هذه دافع في نفسه، وهي حب التملك والكسب، ولكن الشريعة الإسلامية لا تريد أن يصبح المال وجمعه أكبر هم الناس فتستعبدهم، فإن شهوة المال إذا تحكمت في النفس البشرية، سلكت في سبيل الحصول عليه كل طريق، وسبب المشاكل الخلقية والاجتماعية، والاقتصادية، لذلك حرص الإسلام على شد الناس لقيم هي فوق القيم المادية البحتة، ووضع ضوابط للتملك.

لهذا قمت بتخصيص مبحث لدراسة حكم تملك ماء الغيث وبيعه، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الأفراد

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الماء الذي يكون في غير الأرض المملوكة، هو حق عام، فللكل أن يسقي أرضه ويشرب منه، ولا يجوز بيعه ما لم يجرز، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.^(١)

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٦/٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/١٨٨-١٨٩)؛ السرخسي، المبسوط، (٣/١٩٠)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١/١٩١)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٦/١٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١/١٩)؛ النووي، المجموع، (٦/١٥٦)؛ قليوبي وعميرة، جاشيتنا قليوبي وعميرة، (٣/١٤٦)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٣٥١)؛ المرداوي، الإنصاف، (٤/٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/٢٢)؛ ابن حزم، المحلى، (٧/٨٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما روي عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الماء عام لجميع الناس، ليس لأحد أن يستقل به دون غيره، وما دام في ملك عام، فهو حق عام للجميع، وليس لأحد فيه يد على الخصوص.

٢- بما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»^(٢).

وجه الدلالة: تأويل الحمى المذكور في الحديث الشريف - المنهي عنه، أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس شركاء فيها، وهي الماء والكلأ والنار.^(٣)

٣- بما رواه عمرو بن دينار^(٤)، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء»^(٥).

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم ٢٩٦٨؛ الألباني، إرواء الغليل، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، (٧/٦).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، رقم ٢٣٧٠.

(٣) ابن سلام: أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة - مصر، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٧١، وسيشار إليه لاحقاً، ابن سلام، الأموال.

(٤) عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي، مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، المزني، تهذيب الكمال، (١٢-٥/٢٢).

(٥) انظر ما ورد في النهي عن بيع فضل الماء «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٥-١٦).

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي معنى هذا الحديث، أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، إلا أنه إذا حمل الماء محل بيعه، لأنه مالك لما حمله، بإحرازه إياه^(١).

ثانياً: من المعقول: يتمثل دليل المعقول من الأرض غير المملوكة لأحد، وليس لأحد فيها يد على الخصوص فلا يكون الماء فيها محرزاً، لأن الملك بالإحراز، وبالتالي لا يجوز للإنسان بيع ما لا يملك.

واتفقوا فيما إذا أحرز الماء أصبح ملكاً لمحرزه، ويجوز له بيعه، ولا يحق لأحد الانتفاع به إلا بإذنه، وله منع الغير منه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث^(٢).
واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: بما رواه عمرو بن دينار أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء»^(٣).

وجه الدلالة: يقول الإمام الشافعي معنى هذا الحديث النهي عن أن يباع الماء في الموضع الذي خلق فيه، إلا أنه إذا حمل الماء محل بيعه، لأنه الحامل مالك لما حمله، بإحرازه إياه^(٤).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، ص ١٥.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٩/٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١٨٩/٦)؛ قاضي زادة: أحمد ابن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (٨٠-٧٩/١٠)؛ الكشناوي، أسهل المدارك، (١٩٢/٢)؛ العبدري، التاج والإكليل، (١٧/٦)؛ الدردير، الشرح الصغير، (٩٥/٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٣٥١/٥)؛ النووي، المجموع، (١٥٥/١٦)؛ النووي، روضة الطالبين، (٤٢٠-٤١٩/٢)؛ قيلوبي وعميرة، حاشيتنا قلوبنا وعميرة، (١٤٦/٣)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢٩١/٤)؛ ابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب شرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة فرح، عمان - الأردن، (٤٦٢/١)؛ ابن حزم، المحلى، (٨٣/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، ص ١٥.

ثانياً: من المعقول:

- ١ - لأنه ملكه بالإحراز، فكان أخص به كالصيد والحشائش وغيرهما من المباحات، إذا أحرزها المرء إلى ملكه صارت ملكاً له، وبالتالي يجوز بيعه.^(١)
- ٢ - كما أن ذلك أمر طبيعي، للمجهود والنفقة التي تكلفها من قام بإحرازه.^(٢)

وخلاصة القول: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ماء الغيث في الأرض غير المملوكة، وعلى جواز بيع ماء الغيث إذا أحرز، بناء على ما ذكر من أدلة في ذلك، ولكنهم اختلفوا في ملكية وبيع الماء الذي يكون في الأرض المملوكة على قولين:

القول الأول: للمالكية^(٣)، ورواية عند أحمد^(٤)، أن الماء في الأرض المملوكة، ينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، ويحق له بيعه، ولكن يستحب بذله من غير ثمن، إلا أن يكون يقوم اشتد بهم العطش ولا ثمن معهم فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم.

واستدلوا على ذلك:

-
- (١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٧/٨٩)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/١٨٩).
 - (٢) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨٧م، ص ١٧٥، وسيشار إليه لاحقاً، محمود يوسف، الأموال ونظرية العقد.
 - (٣) الكشناوي، أسهل المدارك، (٢/١٩١)؛ العبدري، التاج والإكليل، (٦/١٦)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١/١٩).
 - (٤) المرادوي، الإنصاف، (٤/٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/٢٢).

«بأنه نماء للأرض المملوكة، فأشبهه الزرع الذي يزرع»^(١).

القول الثاني: للحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمعتمد من مذهب الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، أن الماء الذي يظهر في الأرض المملوكة، لا يكون ملكاً لصاحب الأرض، ولا يجوز له بيعه، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، ويجب بذل ما فضل منه للغير، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول:

١- بما روي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار»^(٦).

وجه الدلالة: ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون غيره، فهو حق عام للجميع، وبالتالي لا يجوز بيعه ما لم يحرز، لأن الماء ما لم يحرز ليس ملكاً لأحد، بل هو حق عام للجميع، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، كونه في ملكه، ويجب بذل ما فضل منه للغير.

(١) المرادوي، الإنصاف، (٤/٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/٢٢).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٧/٨٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/١٨٩)؛ السرخسي، المبسوط، (٣٠/١٩٠).

(٣) النووي، المجموع، (١٦/١٥٥)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٣٥٢)؛ النووي، روضة الطالبين، (٢/٤١٩)؛ قلوبى وعميرة، حاشيتنا قلوبى وعميرة، (٣/١٤٦-١٤٧).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (٤/٢٩٠)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/٢٢٠)؛ البهوتي، كشف القناع، (٣/١٦٠).

(٥) ابن حزم، المحلى، (٧/٨٧).

(٦) سبق تخريجه.

٢- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلا». (١)

وجه الدلالة: والحديث هنا في الأرض المملوكة، وما يدل على ذلك، ذكره فضل الماء والكلا، فرخص الرسول صلى الله عليه وسلم في نيل ما لا غنى له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان المقصود من الحديث الماء الذي يكون في غير الملك، ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع، ولكان الناس كلهم في كثير وقليله سواء. (٢)

٣- بما رواه عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الماء». (٣)

وجه الدلالة: أن الماء ما لم يحرز لا يجوز بيعه، وإن كان في الأرض المملوكة، فلا يعد محرزاً، إلا إذا عُدَّ لذلك، بأن وضع بركة، أو يحفر له بئر، وما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه.

ثانياً: من المعقول: «لو كان الماء مملوكاً لما حق للمستأجر إتلافه، أي استهلاكه، إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف العين، بل صاحب الملك أحق به من غيره كونه في ملكه». (٤)

ويمكن القول إن الراجح من أقوالهم: أن الماء في الأرض المملوكة لا يملك، ما لم يحرزه صاحبه، ويبذل عليه نفقة وجهد، كأن يُجمع في بركة أو يحفر بئراً ويجمع هذه المياه به.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، رقم ٢٣٥٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم ١٥٦٥.

(٢) ابن سلام، الأموال، ص ٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرادوي، الإنصاف، (٤/ ٢٩٠)؛ إبراهيم بن محمد، المبدع، (٤/ ٢٢).

ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره، لأنه لا يجوز أن تفوت منفعته من أجل تحقيق منفعة الغير، كون هذا الماء في ملكه، ووجد في أرضه.

ولا يجوز له منع فضل هذا الماء، ما لم يحرز، لما استدل به أصحاب القول الثاني. أما ما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول، فلا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من السنة، وقياسهم الماء على الزرع الذي يزرع، قياس مع الفارق، إذ إن الزرع قد تكلف عليه نفقة وجهداً بخلاف الماء.

ويندرج تحت كل ما قيل ماء الغيث.

«وللغير حق الشرب، وسقي الدابة لما روينا، ولأن الماء مباح، والمباح لا يملك إلا بالإحراز، ولأن الحاجة إلى الماء متجددة ساعة فساعة، ولكن بشرط الإذن من صاحب الأرض، لأنه لا يجوز دخول ملك الغير بدون إذنه، بخلاف سقي الأرض، حيث يحق له منعه، وإن لم يكن عليه ضرر، لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك، فيذهب به منفعته فليحقه الضرر».^(١)

المطلب الثاني

تملك وبيع مياه الغيث من قبل الدولة

إن ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة كالأموال الخاصة في يد أصحابها، يجوز للإمام التصرف بها، بالإتفاق والبيع وغير ذلك، بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٨٧/٧)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (١٨٩/٦)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٣٥٢/٥)؛ النووي، المجموع، (١٥٥/١٦)؛ المرادوي، الإنصاف، (٢٩٠/٤)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٠/٢٩)؛ ابن قدامة، المغني، (٧٢/٤).

وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال.^(١)

وقد اتفق الفقهاء على أن الماء، الذي يكون في الملك العام، لا يجوز بيعه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث كما أشرنا سابقاً.

فهو حق عام للجميع، فللكل أن يأخذ منه قدر حاجته، إلا أنه مشروط بعدم الإضرار بالغير، وإلا وجب الحد من تصرفاته لإزالة هذا الضرر^(٢)، ويكون ذلك بتنظيم الانتفاع بالماء على وجه من العدل والمساواة. بحيث يأخذ كل واحد قدر حاجته.

واتفق الفقهاء - كما أشرنا سابقاً - على أن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لمحززه، ولا يحق لأحد الانتفاع به إلا بإذن محززه، وله منع الغير منه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

وبناءً عليه يحق للدولة إذا أحرزت الماء، من خلال إنشاء السدود، وحفر الآبار، وحفر القنوات، وإيصال المياه من خلالها إلى أفراد المجتمع، وما تقوم به سلطة المياه في الأردن مثلاً من إيصال المياه إلى البيوت والأراضي الزراعية، أن تباع هذه المياه، وذلك أمر طبيعي للمجهود والنفقة التي تتكلفتها الدولة.

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م، ص ٢١٣، وسيشار إليه لاحقاً، الماوردي، الأحكام السلطانية؛ العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ١، ١٩٧٧م، ص ٢٥٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/١٩٢).

وفي هذا تيسير وتنظيم أمور الناس، إذ يجب على الدولة أن تحقق الحماية والأمن لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا مانع في هذا من أخذ أجره معقولة لخدمة توصيل المياه إلى أفراد المجتمع.

حيث إنه من واجبات الدولة مراعاة مصالح أفراد المجتمع، ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق: أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم وأمنهم وحریتهم، وكل ما ييسر عليهم حياتهم، ورفع عنهم الحرج.^(١)

وتأمين المياه لأفراد المجتمع، فيه تيسير ورفع الحرج.

فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، فهي حقوق تلزم بيت المال، فأما إذا لم يوجد بيت المال، فكان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم متوجهاً إلى الأغنياء.^(٢)

والواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين، يقدم لنا أروع الأمثلة لاهتمام الدولة بتأمين المياه للمسلمين، لصالح حالهم، وللارتفاع بمستوى معيشتهم.

فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفر الترغ في العراق، وتنظيم المجاري، ليصل الماء إلى كل بقعة تصلح للزراعة فيه، وأن يصلحوا الجسور، وقد فعل مثل ذلك الإجراء في مصر والشام.^(٣)

(١) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٨٤.

(٢) أبو يعلى الخنيلي: محمد بن الحديث الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامي المفتي، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٢٨٩.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص ٣١٢، تقديم: أحمد شلبي، ط ١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٢٨٩، وميشار إليه لاحقاً، ابن سعد، الطبقات الكبرى.

وما رواه أبو عبد الرحمن^(١) أن عثمان رضي الله عنه حيث حوَّصر أشرف عليهم، وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله قال: «من حفر رومة فله الجنة»^(٢).

وجه الدلالة: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المهاجرون المدينة فعانوا من قلة المياه، وكان لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبعتها بعين من الجنة؟، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي فيها ما جعلته له؟، فقال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين، وإن كانت عيناً فلا مانع أن يحفر بها عثمان بئراً^(٣).

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تأمين الماء لأصحابه، واعتبر ذلك من واجباته، كونه قائداً للمسلمين، ولو أراد عثمان بيعه للمسلمين لجاز ذلك.

وهذه العين مما أسكنه الله تعالى في الأرض، وسلكه ينابيع فيها مما أنزله الله من السماء.

(١) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبدالرحمن السلمى الكوفي القارئ، ولأبيه صحبة، المزي، تهذيب الكمال، (٤٠٨/١٤).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وشرط لنفسه من دلاء المسلمين، رقم ٢٧٧٨.

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصولها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر، (٦/٦٧-٦٨).

العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار

المطلب الأول

دور الحاكم في دفع أضرار الغيث

لكي نتفهم طبيعة سلطات الإمام ومداهما، يتعين أن نتذكر أن مزاوله أي نشاط ضروري لرفاهية الأمة، يعتبر فرض كفاية تقع مسؤوليته على رئيس الدولة، وقد يتحول عند الضرورة إلى فرض عين.^(١)

يقول الإمام الغزالي جامعاً المقاصد: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة».^(٢)

وعلى هذا فإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي، التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة المدنية.^(٣)

ولعل قيام السياسة المالية بهذه الوظيفة، يقدم صورة رائعة لتحقيق الحماية والأمن لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، وإن جاز إعطاء المنكوبين من سهم

(١) هنري لاوس، أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ترجمة: محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: مصطفى حلمي، الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية - مصر، ص ٤١٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ص ٤١٧.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٩٠٥.

الغارمين، فيمكن إعطاؤهم من حصيلة الإيرادات الأخرى بصفة عامة، ومنها خمس الغنائم.^(١)

فإن قدرت آفة وقحط وجذب، فعلى الحاكم حث الأغنياء على أداء ما افترض الله عليهم من الزكاة، فإن لم تف الزكوات بمجرتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور في باله، فالدنيا يجذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر.^(٢)

فلا يدع الإسلام من نكب من المسلمين أن يخضع لتبرعات الناس وحدها، بل يجعل له نصيباً من بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، ويطلب به ولي الأمر، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق^(٣) أن النبي ﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة... منهم رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش».^(٤)

وجه الدلالة: أن ما تسببه سيول الأمطار من تدمير الزرع، وتخريب البيوت، من الجوائح التي ذكرها الحديث وتحل بها المسألة.

(١) عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص ٨٧٩.

(٢) الجويني، الغيائي غياب الأمم في التيات الظلم، وضع حواشيه خليل منصور، ص ١٠٦.

(٣) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي البصري، روى عنه الكثير، وروى له مسلم والنسائي وأبو داود، المزي، تهذيب الكمال، (٤٩٢/٢٣).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤.

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه: «من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله».^(١)

بل إن التماسك الاجتماعي كان من الشروط الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق النجاح في مجال التقدم الاقتصادي، وذلك ظاهر في عدة من الأحكام الشرعية، منها على سبيل المثال، فرض الضرائب عند النوازل والكوارث.^(٢)

وهذا عمر بن الخطاب ؓ يبرز لنا الدور الكبير الذي يجب أن يقوم به الحاكم لمواجهة الكوارث التي تصيب أفراد المجتمع، لأن توفير الأمن لأفراد المجتمع من أي عارض يعتبر من واجبات الدولة.

ففي خلافة عمر بن الخطاب ؓ، جاء إليه وفد من أهل البصرة، يشكو إليه الصعاب التي يلاقيها أهل البلدة من قلة المياه، وجذب الأرض وملوحتها لقربها من البحر، فزاد عمر ؓ في عطائهم، وأمر عامله على الكوفة، وكان أبو موسى الأشعري، فأجرى لهم نهراً من دجلة إلى شماها.^(٣)

وكذا لو أصيبت الأرض بسيول الأمطار، فاجتاحت الزرع، لكان أولى بالعطاء.

وفي عام المجاعة أصبحت الجزيرة العربية جدياً قاحلة، لا ماء فيها ولا مرعى، وجاع الناس، وأحس عمر بمجوع رعيته، فنهض لهذه الكارثة،

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (١٠/١٦٤)؛ الجصاص، أحكام القرآن، (٤/٣٢٨)، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٩١٤.

(٢) عبد الرحمن أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، ص ٣٤.

(٣) مجدلاوي، فاروق سعيد، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٣٤٢.

فأقسم ألا يذوق لحمًا ولا سمناً حتى يكشف الله الضر، وقال: كيف شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم، وبدأ عمر رضي الله عنه بمواجهة المشكلة داخلياً متوجهاً إلى الله تعالى أولاً، ثم إلى الأغنياء الموسرين من رعيته، واستجلب القوت من كل مكان، وكتب إلى الولاة والعمال في سائر الأمصار يطلب منهم النجدة والعون.^(١)

حيث إنه اعتبر نفسه مسؤولاً عما أصاب القوم، إذ يجب على الحاكم أن يوفر الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، إذا أصيبوا بجائحة أخذت أموالهم، فتوفير الأمن والاستقرار من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة: «اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد صلى الله عليه وسلم على يدي».^(٢)

المطلب الثاني

تأخير الحد حالة نزول الفيث

يستهدف الإسلام من وراء تشريع العقوبات، بناء مجتمع تسمو فيه الفضيلة، ويهنا أفرادُه بجياة الاستقرار، ولم يكن المقصد منها سفك الدماء أو الميل إلى الانتقام والمبالغة في العقوبة، أو وجود مجتمع مشوه يكثر فيه ذوو العاهات كما يدعي أعداء الإسلام.

فما شرعت العقوبات إلا زاجرة ورادعة عن ارتكاب الجريمة، فإذا كانت العقوبة فيما دون النفس، هيئت الظروف المناسبة والملائمة لإقامة الحد، بحيث لا تكون متلفة للنفس أو مؤدية إلى أضرار غير مقصودة من العقوبة.

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣/٣١١-٣١٣).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣/٣١٢).

وبناءً عليه اختلف الفقهاء في حكم تأخير الحد في البرد الشديد، وإذا خيف عليه الهلاك، على قولين:

القول الأول: للحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، أنه لا يؤخر الحد، فإن كان جلدًا، يجلد كل واحدة حسب وسعة الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فإن كان لا يطبق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ^(٣) ضربة واحدة، أو ضربتين، أو بسوط فيه خمسون شمراخاً.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجه الدلالة: ففي التأخير تعطيل للحد، وهذا لا يحل أصلاً، لأنه خلاف أمر الله تعالى في المسارعة إلى المغفرة والرحمة التي تحصل في إقامة الحد.^(٤)

٢- بما رواه أبو أمامة بن سهل^(٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدًا على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك؛ وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من

(١) ابن قدامة، الكافي، (٤/٩٥)؛ المرداوي، الإنصاف، (١٠/١٥٩).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٢/٩١).

(٣) (شمراخ)، بكسر الشين، وهو الغصن الذي يكون على عذق النخلة، وهو الذي يكون عليه الرطب، السندي، سنن ابن ماجه، (٣/٢٣٦).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٢/٩١).

(٥) أبو أمامة هو أسعد بن حنيف الأنصاري، روى عن أبيه، وروى عنه الزهري، المزي، تهذيب الكمال، (٤٨/٣٣).

الضرر مثل ما به، لو حملناه إليه لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم ،
فأمر رسول ﷺ أن يؤخذ له مائة شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مع ضعف هذا الرجل إلا أنه لم يؤخر عنه
الحد، بل ضربه المائة جلدة بضربة واحدة مراعاة لضعفه حتى لا يفوت نفسه.

القول الثاني: للحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، أنه يؤخر الحد، في
البرد الشديد، إذا كان فيما دون النفس وخيف التلف، ويندرج تحت هذا حالة
نزول الغيث إذا خاف التلف.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من المنقول: ما رواه علي بن أبي طالب ؓ قال: فجرت جارية لآل
رسول ﷺ فقال لي، الرسول ﷺ : «يا علي انطلق فأقم الحد عليها، فأتيتها
فوجدتها يسيل دمها لا ينقطع، فعدت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنني وجدت
دمها يسيل لا ينقطع فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم اجلدها، وأقيموا الحدود
على ما ملكت أيمانكم»^(٥).

(١) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٢؛
الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم ٢٥٧٤،
(حديث صحيح).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥٦٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٥٩)؛ ابن عابدين،
حاشية رد المختار على الدر المختار، (٤/١٠٤).

(٣) العبدري، التاج والإكليل، (٦/٢٥٣)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، (١/٢٣٧)؛ الإمام
مالك، المدونة، (١٦/٢٩٤).

(٤) النووي، المجموع، (٢٢/٨٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/٢١٣)؛ الرملي، نهاية المحتاج،
(٧/٤١٤).

(٥) الألباني، صحيح سنن أبي داود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٣؛ الألباني،
إرواء الغليل، كتاب الحدود، باب كفارة القتل، رقم ٢٣٢٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتأجيل الحد عن المرأة بسبب المرض، حتى لا تزداد مرضاً، فمن باب أولى أن يؤخر الحد في حالة نزول الغيث إذا خيف التلف.

ثانياً: من المعقول: أن الحد فيما دون النفس، شرع زاجراً لا متلفاً، فلهذا لا يقام الحد في البرد الشديد إذا خيف التلف.^(١)

والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - بعد الاطلاع على آراء الفقهاء، وأدلة كل فريق، وتوفيقاً بين الأدلة، التي لم يظهر بينهما أي تعارض، بل إن كل دليل استشهد به لحادثة معينة، ولظروف معينة.

إن الأمر يرجع إلى الحاكم، لتقدير ظروف وحال المقام عليه الحد، فإن رأى أن بالمائة سوط ضربة واحدة خوفاً عليه من فوات النفس كان به، وإلا أضر الجلد أو القطع حتى يعتدل الجو، ولا يخشى عليه من الهلاك بسبب البرد الشديد ونزول الغيث، وخاصة أن العقوبة ما شرعت هنا لتفويت النفس بل تأديباً وزجراً، والنفس من أهم مقاصد الشريعة التي اهتم بها الشارع الحكيم بعد الدين.

خلاصة الفصل:

أولاً: إن الماء في الأرض غير المملوكة حق عام للجميع، لا يجوز لأحد أن يحتكره دون غيره، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

ثانياً: إن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لمحرزه، فيحق له بيعه، ولا يجوز لغيره أخذ شيئاً منه دون إذنه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٣/٥٦٤).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في بيع الماء الذي يكون في الأرض المملوكة على قولين: القول الأول: للمالكية ورواية عن أحمد، يحق له بيعه وتملكه، وذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الماء الذي يظهر في الأرض المملوكة لا يكون ملكاً لصاحب الأرض، ولا يجوز له بيعه، ولكنه أحق بالانتفاع به من غيره كونه في ملكه، ويجب عليه بذل ما فضل منه، وهو ما يترجح لدي، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

رابعاً: أن للغير حق الشرب وسقي الدابة، من الماء الذي في الأرض المملوكة بإذن صاحب الأرض، بخلاف سقي الأرض، حيث يحق لصاحب الأرض منعه، لأن في ذلك إبطال حق صاحب الأرض، إذ لا نهاية لذلك.

خامساً: يحق للدولة تملك وبيع ماء الغيث إذا قامت بإحرازه، بل يجب عليها تيسير وصول المياه لأفراد المجتمع، ولا مانع من أخذ أجره مقابل هذا الجهد والنفقة.

سادساً: يجب على الدولة دفع تعويضات عن الأضرار المترتبة على ماء الغيث.

سابعاً: ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، إلى جواز تأخير الحد فيما دون النفس، إذا خيف عليه الهلاك بسبب البرد الشديد، ويندرج تحت هذا حالة نزول الغيث.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بالتوفيق، لإتمام هذه الرسالة التي تحمل في طياتها مسائل وأحكام فقهية هامة، لها مساس بالواقع وحياة الإنسان المسلم في مجالات شتى.

والتي كانت تحت عنوان «أحكام الغيث في الفقه الإسلامي».

وبعد، فهذا مما قدرني الله سبحانه على الكتابة فيه، ومن خلال دراستي للموضوع، والاطلاع على آراء الفقهاء والمقارنة بينها خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: إن الغيث ما هو إلا مجموعة من كتل السحاب المجتمعة المليئة ببخار الماء، قد تصل إلى مرحلة من الإشباع لا تستطيع تيارات الهواء في الجو على حملها فتسقط على شكل أمطار، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فاسترشد به علماء المناخ.

ثانياً: إن للغيث أهمية كبيرة، فهو المقوم الأساسي للحياة، وقد أشارت الآيات القرآنية لأهمية الغيث، وأنه لا غنى عنه.

ثالثاً: إن فكرة التنبؤات الجوية، ما هي إلا دراسات متطورة، تقوم بمجملها على دراسة ظاهرة موجودة، ثم على ضوء ذلك توقع الحالة الجوية المستقبلية. وكل هذا مرتبط بالمشيئة الإلهية، ولا يجوز إصدارها على صورة القطع، فقد تصدق هذه التوقعات، وقد يحصل خلاف المتوقع.

رابعاً: إن الاستمطار الصناعي يقوم على فكرة تحريض السحاب الموجود أصلاً على نمو مكوناتها، فهو لا يقوم على فكرة خلق السحاب، بل يقوم على فكرة إثارة السحاب على در محتوياتها، ولا يتم لنجاح هذه العملية إلا إذا توافرت الظروف الجوية الملائمة للاستمطار الصناعي.

خامساً: إن ماء الغيث طاهر بنفسه مطهر لغيره.

سادساً: إن الماء إذا كان فيما دون القلتين ووقعت فيه نجاسة، ولو لم تغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ينجس، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

سابعاً: إن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، يبقى على أصل خلقتة وهي الطهورية.

ثامناً: إن من خاف على نفسه الهلاك أو المرض الشديد، إذا استعمل الماء حالة نزول الغيث أو البرد الشديد يجوز له التيمم، إلى هذا ذهب الفقهاء الخمسة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم.

تاسعاً: أنه يجوز الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، حالة نزول الغيث، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية.

عاشراً: إنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، حالة نزول الغيث، وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

حادي عشر: إذا تعذرت رؤية هلال رمضان حالة الغيم ونزول الغيث، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء عدا جمهور الحنابلة.

ثاني عشر: إذا دخل ماء الغيث جوف الصائم دون قصده واختياره لا يبطل صومه.

ثالث عشر: إن الماء في الأرض غير المملوكة حق عام للجميع، لا يجوز لأحد أن يحتكره دون غيره، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

رابع عشر: إن الماء إذا أحرز أصبح ملكاً لحرزه، فيحق له بيعه، ولا يجوز لغيره أخذ شيء منه دون إذنه، ويندرج تحت هذا ماء الغيث.

فهرست المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- آبادي: محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبدالرحمن عثمان. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٣- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المبدع شرح زاد المستقنع. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان.
- ٤- إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. منار السبيل. تحقيق: عصام قلعجي. مكتبة المعارف. الرياض. ط٢.
- ٥- الأيوبي: صالح عبد السميع الأزهرى. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. مكتبة الثقافة. بيروت - لبنان.
- ٦- أحمد بن حنبل. المسند. شرح: أحمد محمد شاكر. دار الحديث. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧- أسامة جوجو. موسعة الطقس. مؤسسة مجسون.
- ٨- الألباني: محمد بن ناصر الدين. إرواء الغليل. إشراف: محمد زهير شاويش. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان.
- ٩- الألباني: محمد بن ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. علق عليه وفهرسه: زهير شاويش. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض - السعودية. ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠- الألباني: محمد بن ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي. بيروت - ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١١- الألباني: محمد بن ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط١. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢- الألباني: محمد بن ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود. إشراف: زهير شاويش. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض - السعودية. ط١. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣- الأنصاري: زكريا. منهج الطلاب. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ١٤- أنعام طهوب. مشروع الاستمطار الأردني. دائرة الأرصاد الجوية. عمان - الأردن.
- ١٥- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الرومي. بيت الأفكار الدولية. الرياض - السعودية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

- ١٦- البهوتي: منصور بن يونس. الروض المربع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض - السعودية. ١٣٩٠هـ.
- ١٧- البهوتي: منصور بن يونس. كشف القناع. تحقيق: هلال مصلحي. بيروت - لبنان. ١٤١١هـ.
- ١٨- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ١٩- الترمذي: - أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ضبطه وراجعه: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط ١. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٠- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر. نيل المآرب شرح دليل الطالب. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مكتبة فرح. عمان - الأردن.
- ٢١- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبدالرحمن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية.
- ٢٢- جودة: حسنين جودة. الجغرافيا المناخية الحيوية. دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية - مصر.
- ٢٣- الجصاص: أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان. ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد. زاد المسير. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط ١.
- ٢٥- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل. تهذيب التهذيب. ط ١. ١٣٢٥هـ.
- ٢٦- ابن حجر: أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي. تحفة المحتاج شرح المنهاج. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٧- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان النيسابوري. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٢٨- أبو الحسن المالكي. كفاية الطالبين. تحقيق: يوسف الشيخ. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.
- ٢٩- الخرشبي: محمد بن عبد الله. حاشية الخرشبي على مختصر خليل. ضبطه وخرّج آياته: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠- الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسن. مختصر الخرقى. تحقيق: زهير الشاويش. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١.
- ٣١- الدباغ: مصطفى. وجوه من الإعجاز القرآني. مكتبة المنار. الزرقاء - الأردن. ط ٢. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك. خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي. دار المعارف - مصر.
- ٣٣- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد بن عليش.

- ٣٤- الدمياطي: البكري بن السيد شطا. إهانة الطالين. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٣٥- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وأكرم النوشي. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان. ١٩٨٤م.
- ٣٦- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٩١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٧- الزحيلي: وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق. ط ٣. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٨- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١١هـ.
- ٣٩- الزيد: عبد الوهاب بن عبد العزيز. الاستسقاء سننه وآدابه. تفريظ: عبدالله بن عبدالرحمن السعد. دار الإمام مالك. الرياض - السعودية. ط ١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٠- الزيلعي: عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤١- السرخسي: محمد بن أبي سيل. المبسوط. دار المعرفة. بيروت. ١٩٠٦م.
- ٤٢- ابن سعد. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت - لبنان. ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٤٣- ابن سلام: أبو عبيد القاسم. الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. دار الفكر. القاهرة - مصر. ط ٣. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٤- السندي: أبو الحسن الحنفي. سنن ابن ماجه. حقق أصوله: خليل مأمون شبحا. تعليق: الإمام البصري.
- ٤٥- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤٠٣هـ.
- ٤٦- الشربيني: محمد الخطيب. الإقناع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ.
- ٤٧- الشربيني: محمد الخطيب. مغني المحتاج شرح المنهاج. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٤٨- الشوكاني: محمد بن علي. السيل الجرار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن كثير للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٩- الشوكاني: محمد بن علي. فتح القدير. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٥٠- الشوكاني: محمد بن علي. نيل الأوطار. تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالواحد. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- ٥١- ابن عابدين: محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط ٢.
- ٥٢- العبادي: عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية. طبيعتها ووظيفتها وقيودها مقارنة بالقوانين الوضعية. مكتبة الأقصى. عمان - الأردن. ط ١. ١٩٧٧م.

- ٥٣- عبد الله كرمل وماجد السيدولي. الطقس والمناخ. ١٩٨٧م.
- ٥٤- العبدري: محمد بن يوسف. التاج والإكليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت - لبنان.
- ٥٥- العدوي: علي الصعيدي. حاشية العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ١. ١٤١٢هـ.
- ٥٦- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز. دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٥٧- عطية عبد الواحد. السياسة والتنمية الاجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي. دار النهضة العربية. القاهرة - مصر.
- ٥٨- علي حسن موسى. السحب والغيوم. دار الفكر. دمشق - سوريا. ١. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٩- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. الوسيط. تحقيق: أحمد محمود تامر. دار السلام. القاهرة. ١. ١٤١٧هـ.
- ٦٠- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. المستصفي.
- ٦١- فايع: عبد الرحمن بن أحمد. أحكام البحر في الفقه الإسلامي. دار الكتب الخضراء. جدة. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- الفندي: محمد جمال الدين. الأرصاد الجوية. ط ١. ١٩٨٥م.
- ٦٣- الفيومي: أحمد بن محمد. المصباح المنير.
- ٦٤- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس. اللخيرة. تحقيق: محمد حجي. دار العرب الإسلامي. بيروت. ط ١. ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م.
- ٦٥- قاضي زادة: أحمد بن قودر. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. وهو تكملة شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط ١.
- ٦٦- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. عمدة الفقه. تحقيق: عبد الله سفر. مكتبة الطرفين. الطائف.
- ٦٧- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. الكافي. تحقيق: محمد فارس ومعاذ عبد الحميد. دار الكتب العملية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٨- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر. بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ.
- ٦٩- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. المقنع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط ٣. ١٣٩٣هـ.
- ٧٠- القرضاوي: يوسف. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧١- القرضاوي: يوسف. فقه الزكاة. مكتبة وهبة. ط ١٦. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٢- القرطبي: محمد بن أحمد بن فرج. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد بن عبدالمعالم البردوني. دار الشعب. القاهرة. ط ٢. ١٣٧٢هـ.

- ٧٣- القفال: محمد بن أحمد الشاشي. حلية العلماء. تحقيق: ياسين أحمد درادكة. دار الأرقم. عمان - الأردن. ط ١. ١٤٠٠هـ.
- ٧٤- قلعجي: محمد رؤاس وقتني: حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. بيروت - لبنان. ط ٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٥- قليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة: أحمد البرلسي. حاشيتا قليوبي وعميرة على كتب الراغبين شرح منهاج الطالبين. صححه: عبد اللطيف عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٧٦- ابن قيم الجوزية. جامع الفقه. جمعه ووثق نصوصه: يسري السيد محمد. دار الوفاء. ط ١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٧- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ٢. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٨- ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي. تفسير القرآن الكريم. دار الفكر. بيروت - لبنان. ١٤٠٥هـ.
- ٧٩- الكشناوي: أبو بكر بن الحسن. أسهل المدارك شرح أرشد المسالك. طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٠- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ١٩٨٧م.
- ٨١- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٢- مجدلاوي: فاروق سعيد. الإدارة الإسلامية في عهد عمر. تقديم: أحمد شليبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت - لبنان. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٣- ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. رئاسة المحاكم الشرعية. قطر. ط ١. ١٤٠٧هـ.
- ٨٤- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت - لبنان.
- ٨٥- المرادوي: علاء الدين بن الحسن بن سليمان. الإنصاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان. ط ٢. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٨٦- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية شرح بداية المبتدي. اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان. ط ٢. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٧- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. شركة دار الأرقم. بيروت - لبنان. ط ١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٨- مشهور حسن سليمان. الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر. دار عمار للنشر والتوزيع. عمان - الأردن. ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨٩- المصري: محمد بن عبد الحفي. تبصرة الأصدقاء بصلاة الاستسقاء. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط٢.
- ٩٠- مغربي: محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل على شرح الشيخ خليل. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط٢. ١٣٩٨هـ.
- ٩١- محمد يوسف موسى. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار الفكر. بيروت - لبنان. ١٩٨٧م.
- ٩٢- المقدسي: محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط١. ١٤١٨هـ.
- ٩٣- ابن مودود: عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٩٤- ابن نجيم: زيد بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق. دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٩٥- نعمان شحادة. علم المناخ. مطبعة النور النموذجية. عمان - الأردن. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٦- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني. دار الفكر. بيروت - لبنان. ١٤١٥هـ.
- ٩٧- النووي: يحيى بن شرف الدين. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٨- النووي: يحيى بن شرف الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان. ط١. ١٤٠٥هـ.
- ٩٩- النووي: يحيى بن شرف الدين. شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث. بيروت. ط٢.
- ١٠٠- هنري لاوس. أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ترجمة: محمد عيد العظيم. تقديم وتعليق: مصطفى حلي. الدعوة للطباعة والنشر. الإسكندرية - مصر.
- ١٠١- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد السواسي. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. دار الفكر. بيروت - لبنان. ط٢. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٠٢- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. مطبعة الموسوعة الفقهية. الكويت. ط١. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

فهرس المحتويات

٥	الإهداء
٧	الشكر والتقدير
٩	الملخص
١١	تمهيد
١٧	الفصل التمهيدي: حقيقة الغيث وأهمية نزوله
٢٢	المبحث الأول: التعريف بالغيث وأهميته
٢٢	المطلب الأول: الغيث لغة واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثاني: كيفية نزول الغيث
٢٥	المطلب الثالث: أهمية نزول الغيث
٢٩	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بنزول الغيث
٢٩	المطلب الأول: التنبؤات الجوية ونزول الغيث
٣٣	المطلب الثاني: الاستمطار الصناعي
٣٥	المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء
٤٦	خلاصة الفصل
٤٩	الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في العبادات
٥١	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في الطهارة
٥١	المطلب الأول: طهوية ماء الغيث
٥٤	المطلب الثاني: ما ينجس ماء الغيث
٦٨	المطلب الثالث: الغسل عند نزول الغيث

٧٥	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصلاة
٧٥	المطلب الأول: ترك الجماعة عند نزول الغيث
٨٤	المطلب الثاني: ترك الجمعة عند نزول الغيث
٨٧	المطلب الثالث: الجمع في الحضر عند نزول الغيث
٩٩	المطلب الرابع: الصلاة على الراحلة عند نزول الغيث
١٠٣	المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالغيث في الصوم والزكاة
١٠٣	المطلب الأول: رؤية الهلال عند نزول الغيث
١٠٦	المطلب الثاني: دخول ماء الغيث فم الصائم
١٠٨	المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار المسقية من ماء الغيث
١١٣	خلاصة الفصل

١١٥ الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات والعقوبات

١١٧	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالغيث في المعاملات
١١٧	المطلب الأول: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الأفراد
١٢٣	المطلب الثاني: تملك ماء الغيث وبيعه من قبل الدولة
١٢٧	المبحث الثاني: العقوبات عند نزول الغيث ودفع الأضرار
١٢٧	المطلب الأول: دور الحاكم في دفع أضرار الغيث
١٣٠	المطلب الثاني: إقامة الحد عند نزول الغيث
١٣٣	خلاصة الفصل

١٣٥	الخاتمة
١٣٧	فهرس المصادر والمراجع
١٤٣	فهرس المحتويات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com